

Distr.: General
1 November 2006

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الخامسة

لاهاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤		أولاً- مقدمة
٤	٧-١	ألف- افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال
٦	٨	باء- مشاركة المراقبين
٦	٩	جيم- بيان من ممثل الدولة المضيفة
٦		ثانياً- النظر في القضايا المدرجة على جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة
٦		ألف- استعراض القضايا المالية
٦	١٠	١- حالة تسديد الاشتراكات
٧	٢١-١١	٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها
١٠		باء- تقارير مراجعة الحسابات
١٠	-	١- البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٠	٢٤-٢٢	٢- البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٠	٢٧-٢٥	٣- تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات
١١		جيم- الخطط الإستراتيجية للمحكمة
١١	٣٠-٢٨	١- الخطة الإستراتيجية للمحكمة
١١	٣٢-٣١	٢- الخطة الإستراتيجية للتوعية
١٢	٣٥-٣٣	٣- الخطة الإستراتيجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال
١٣	٣٧-٣٦	٤- نموذج طاقة المحكمة
١٣		دال- مسائل الميزانية
١٣	٤٢-٣٨	١- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٦ حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس
١٤	٨٢-٤٣	٢- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧
١٥	٥٢-٤٨	(أ) توصيات ذات طابع عام
١٥	٥٠-٤٨	١' عرض الميزانية والميزنة القائمة على أساس النتائج
١٦	٥١	٢' التكاليف المحددة مسبقاً (التضخم)
١٦	٥٢	٣' عملية التصنيف

١٧	(ب) التوصيات المتصلة بالبرامج الرئيسية	
	١٤ ' البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية - هيئة الرئاسة	
١٧	٥٦-٥٣	والدوائر
١٨	٦٩-٥٧	٢٤ ' البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام
٢٠	٨٠-٧٠	٣٣ ' البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة
٢٣	٨١	٤٤ ' البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف
٢٣	٨٢	٥٤ ' البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مبانى المحكمة
٢٣	٩٤-٨٣	٣- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
٢٧	٩٨-٩٥	٤- شروط خدمة القضاة: إعادة التوطين بعد إنتهاء الخدمة ...
٢٨	١٠٥ - ٩٩	٥- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام
٢٩		هـ- أماكن عمل المحكمة
٢٩	١١٣ - ١٠٦	١- المباني الدائمة
٣١	١١٩ - ١١٤	٢- المباني المؤقتة
٣٣		واو- تقارير أخرى
	١- معايير طلبات الوصول إلى الصندوق الاستثماري لتمكين	
	أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى من الاشتراك في	
٣٣	١٢١ - ١٢٠	أعمال الجمعية
٣٣	١٢٢	٢- تعيين مراجع خارجي للحسابات
٣٣	١٢٣	٣- الطابع التنظيمي للمحكمة
٣٤		زاي- مسائل أخرى
٣٤	١٢٥ - ١٢٤	١- العلاقة مع المحكمة الخاصة لسيراليون
٣٤	١٣٠ - ١٢٦	٢- الاجتماعات المقبلة
٣٥	١٣١	٣- حسن توقيت تقديم الوثائق
		المرفقات*
٣٦		الأول- قائمة الوثائق
٣٨		الثاني- حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
		الثالث- الآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال

١- دُعيت الدورة السابعة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") إلى الانعقاد وفقاً للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في الجلسة العامة الرابعة لدورتها الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد تضمنت الدورة، التي عقدت في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عشر جلسات. وألقت نائبة رئيس المحكمة، السيدة أكوا كوينيهيا، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٢- وانتخبت اللجنة بتوافق الآراء السيد دافيد دوتون (استراليا) رئيساً للدورة السابعة كما انتخبت السيدة إيلينا سوبوكوفا (سلوفاكيا) نائبا للرئيس لهذه الدورة. وعينت اللجنة أيضاً السيد بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) مقرراً للدورة. وناقشت اللجنة معايير انتخاب الرئيس ونائب الرئيس. وبينما رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي إيلاء الاعتبار للتناوب الجغرافي عند انتخاب رئيس اللجنة، رأى آخرون أن المعيار الوحيد الذي ينبغي أن يكون موضعاً للاعتبار هو الجدارة. ووافقت اللجنة على مواصلة الممارسة غير الرسمية لتناوب منصب نائب الرئيس سنوياً.

٣- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الموضوعية للجنة، وعمل مديرها بالنيابة السيد رينان فيلاسيير أميناً للجنة.

٤- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/5/CBF.2/L.1):

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- مشاركة المراقبين.
- ٥- تنظيم العمل.
- ٦- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها.
- ٧- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٦.
- ٨- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧.
- ٩- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.
- ١٠- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام.

- ١١- تقارير مراجعة الحسابات:
- (أ) البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- (ب) البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- (ج) تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات.
- ١٢- تعيين المراجع الخارجي للحسابات.
- ١٣- مباني المحكمة:
- (أ) المباني الدائمة؛
- (ب) المباني المؤقتة؛
- ١٤- الخطة الإستراتيجية للمحكمة.
- ١٥- معايير طلب الحصول على موارد من الصندوق الاستئماني لتأمين مشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية في أعمال الجمعية.
- ١٦- الطبيعة التنظيمية للمحكمة.
- ١٧- مسائل أخرى.
- ٥- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة السابعة للجنة:
- ١- لامبرت داه كيندجي (بنن)
- ٢- دافيد دوتون (استراليا)
- ٣- ادواردو غاياردو أباريشيو (بوليفيا)
- ٤- فوزي أ. غرايه (الأردن)
- ٥- ميونغ - جاي هان (جمهورية كوريا)
- ٦- روزيت نيرينكيندي كاتونغي (أوغندا)
- ٧- جوهاني ليميك (استونيا)
- ٨- بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- ٩- كارل باشكي (ألمانيا)
- ١٠- إيلينا سوبكوف (سلوفاكيا)
- ١١- ميشيل - إيتيان تيلمانز (بلجيكا)
- ١٢- سنتياغو ويتز (أوروغواي)

٦- ورحبت اللجنة بالعضوين الجديدين في اللجنة، السيدة روزيت نيرينكيندي كاتونغي (أوغندا) والسيد جوهاني ليميك (استونيا).

٧- ودُعيت أجهزة المحكمة التالي ذكرها إلى المشاركة في جلسات اللجنة لتقديم التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٨- قررت اللجنة قبول الطلب المقدم من التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان أمام اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا العرض ورحبت بالنظرة المتعمقة التي قدمها التحالف بشأن العديد من المسائل التي تواجهها المحكمة.

جيم- بيان ممثل الدولة المضيفة

٩- في الجلسات الأولى والرابعة والسابعة المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى السفير آدموند ولينشتاين، المدير العام لقوة العمل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بوزارة الخارجية الهولندية، ببيانات نيابة عن الدولة المضيفة تناول فيها القضايا الخاصة بالمباني المؤقتة والمباني الدائمة للمحكمة وتكاليف الاحتجاز.

ثانيا- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة

ألف- استعراض القضايا المالية

١- حالة تسديد الاشتراكات

١٠- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (المرفق الثاني). ولاحظت أنه تبقى ما مجموعه ٦٦٦ ٩٥٥ يورو من الفترات المالية السابقة و ٢٤١ ٦٤٤ ١٢ يورو من الفترة المالية ٢٠٠٦. ولاحظت أيضاً أن ٥٣ دولة سددت اشتراكاتها بالكامل. ويتضح من الحالة العامة أن هناك تحسناً منذ الدورة السابقة للجنة وانخفاضاً في مستوى الاشتراكات غير المسددة بالمقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٥. ورأت اللجنة مع ذلك أن مجموع المتأخرات لا يزال كبيراً وأنه قد يعرض التدفق النقدي للخطر إذا أدى ارتفاع مستوى النشاط إلى تخفيض الحاجز النقدي الناشئ عن الإنفاق بقدر أقل من المبالغ المعتمدة في الميزانية الحالية والميزانيات السابقة.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

طلبات الإعفاء المقدمة بشأن الدورة الخامسة للجمعية

١١- أحاطت اللجنة علماً بأن الفقرة ٤٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 تنص على أن تقوم لجنة الميزانية والمالية بإسداء المشورة لجمعية الدول الأطراف قبل بت الجمعية في أي طلب من الطلبات المتعلقة بالإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

١٢- وأبلغت الأمانة اللجنة بأن خمس دول أصبحت غير مؤهلة للتصويت اعتباراً من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ هي بوليفيا وغينيا وملاوي والنيجر وهندوراس. وتلقت اللجنة طلبين للإعفاء. وسُحب الطلب المقدم من هندوراس بعد ذلك حيث سددت هندوراس مبلغاً كافياً لاستعادة حقوقها في التصويت. وقدمت بوليفيا طلباً للإعفاء ولكن بدون وثائق داعمة وفي وقت لا يسبق دورة اللجنة بشهر على الأقل. ولاحظت اللجنة أنه يلزم أن تسدد بوليفيا ٣٨ يورو فقط لاستعادة حقوقها في التصويت بينما أكدت على ضرورة أن تسدد اشتراكاتها بالكامل. وإزاء ما سلف، لم تواصل اللجنة النظر في هذا الطلب ورجت من الأمانة أن تبلغ بوليفيا والدول الأطراف الثلاث الأخرى الخاضعة للفقرة ٨ من المادة ١١٢ بالحد الأدنى للمدفوعات التي يلزم أن تسدها قبل الدورة الخامسة للجمعية.

١٣- وستفقد ١١ دولة أخرى في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الأهلية للتصويت إذا لم تقدم مدفوعات إضافية لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي. وأوصت اللجنة بأن تكفل الأمانة إحاطة الدول التي من المحتمل أن تفقد حقوقها في التصويت في ١ كانون الثاني/يناير علماً بهذا الاحتمال، بما في ذلك بالمبلغ الكامل المستحق عليها وبالحد الأدنى اللازم تسديده لتجنب تطبيق المادة عليها قبل نهاية كل سنة تقويمية بعدة أشهر. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تكفل إدراك أصحاب الطلبات في المستقبل بأنه يلزم تقديم المعلومات ذات الصلة بالكامل لتمكين اللجنة من تقييم الطلبات بوجه مناسب.

الإجراءات المتعلقة بالنظر في طلبات الإعفاء

١٤- استأنفت اللجنة النظر في الإجراءات الواجبة لمعالجة طلبات الإعفاء المقدمة بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، وفقاً لمقرر الجمعية (الفقرات ٤٠ إلى ٤٧ من القرار ICC-ASP/4/Res.4) الذي يطلب من اللجنة النظر في هذه الطلبات^(١).

(١) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة (ICC-ASP/5/1)، الفقرات ١٤ إلى ١٧.

١٥- وأبلغت الأمانة اللجنة بأن الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب عقد مشاورات من أجل وضع مبادئ توجيهية لتقديم الوثائق المتعلقة بطلبات الإعفاء. ولم تتمكن اللجنة من تقديم توصيات بشأن المبادئ التوجيهية التي قد يقدمها المكتب إلى الجمعية في دورتها الخامسة لعدم اكتمال تقرير المكتب حتى الآن. وقررت اللجنة مع ذلك النظر في الدور الذي ينبغي أن تقوم به بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.4 كما قررت العودة إلى هذه المسألة في دورة قادمة، عند الاقتضاء، في ضوء التقرير الذي سيقدمه المكتب والقرارات ذات الصلة للجمعية.

توقيت تقديم الطلبات المتعلقة باستعادة حقوق التصويت

١٦- نظرت اللجنة في الآثار المترتبة على الفقرة ٤٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.4 في ضوء الجدول الزمني المتوقع للاجتماعات المقبلة للجمعية والمكتب. ويسمح التوقيت الحالي لاجتماعات اللجنة بالنظر في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام في الطلبات المقدمة قبل انعقاد الدورة الجديدة للجمعية. ولا يسمح التوقيت الحالي للدولة الطرف التي تصبح غير مؤهلة للتصويت في ١ كانون الثاني/يناير من السنة بتقديم طلب لاستعادة حقوقها في التصويت في أي دورة مستأنفة للجمعية أو اجتماع للمكتب يتم عقدهما بين ١ كانون الثاني/يناير والدورة الأولى للجنة في تلك السنة.

١٧- ولا يمكن للدول الأطراف أن تحل مشكلة التوقيت بتقديم طلبات مستقبلية في تشرين الأول/أكتوبر بدعوى احتمال أن تكون غير مؤهلة للتصويت في ١ كانون الثاني/يناير من العام المقبل. وأقرت اللجنة بأن الممارسة الجارية في الأمم المتحدة هي عدم النظر إلى الطلبات المستقبلية. وتشير الأحكام ذات الصلة من المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي (المتماثلة في الواقع) إلى الطلبات المقدمة من الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها وتتطلب الاقتناع بأن "عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها". ولا يبدو ممكناً أن تعاد حقوق التصويت لدولة لم تصبح بعد غير مؤهلة للتصويت، وتشك اللجنة في إمكان القول سلفاً بأن الدولة لم تسدد اشتراكاتها لأسباب لا قبل لها بها.

١٨- وبمخت اللجنة عدة خيارات قد ترغب الجمعية في النظر فيها:

(أ) قد تعترف الجمعية بأن الدول الأطراف التي تصبح غير مؤهلة للتصويت في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام ليست لديها الفرصة لتقديم طلبات للإعفاء قبل الدورة الأولى للجنة في كل عام. (تأخذ الأمم المتحدة بهذه الممارسة حيث تنظر الجمعية العامة عادة في طلبات الإعفاء مرة واحدة فقط كل عام).

(ب) قد تعدل الجمعية الجدول الزمني للاجتماعات لضمان اجتماع اللجنة قبل أي دورة مستأنفة للجمعية. وتشك اللجنة في إمكان تحقيق ذلك لأن تقديم دورة اللجنة من أبريل إلى يناير سيرقل الأعمال الأخرى للجنة. وترغب اللجنة في الاحتفاظ بدورها التي تعقد في الفترة

الواقعة بين منتصف آذار/مارس ومنتصف أيار/مايو لأنها تقع قبل دورة الميزانية التي تعقد في تشرين الأول/أكتوبر بستة أشهر تقريبا وتتيح الوقت الكافي للأعمال التحضيرية التي تعقب الدورة السابقة للجمعية. وسيؤدي ترحيل الدورات المستأنفة للجمعية إلى وقت لاحق لاجتماع اللجنة في نيسان/أبريل إلى عدم اتساق دورات الجمعية مع الموعد المحدد لانتخاب القضاة في بعض الأعوام (حيث تبدأ خدمة القضاة في آذار/مارس).

(ج) قد تنظر الجمعية في طلبات الإعفاء الناشئة في هذه الحالة دون الحصول على مشورة اللجنة.

١٩- وترى اللجنة أن الحل الأكثر واقعية هو استخدام الخيار (ج) للدورات المستأنفة للجمعية التي تعقد بها انتخابات رئيسية مع الاعتراف (كما ورد في الخيار (أ)) بأن الدول لن تتاح لها الفرصة لتقديم طلبات فيما يتعلق بالدورات الأخرى للجمعية أو اجتماعات المكتب التي تعقد في الفترة بين كانون الثاني/يناير والدورة الأولى للجنة في كل عام.

المعلومات الداعمة

٢٠- نظرت اللجنة في مسألة المبادئ التوجيهية لتقديم المعلومات الداعمة لطلبات الإعفاء. ولاحظت اللجنة أن الجمعية قدمت بعض التوجيهات بشأن المسألة الواردة في الفقرة ٤٢ من القرار ICC-ASP/4/Res.4. ولا تعتقد اللجنة أنه يمكن تحديد المعلومات التي يجب تقديمها دعما لطلبات الإعفاء بالتفصيل لاختلاف الظروف المؤدية إلى عدم قدرة الدولة على تسديد اشتراكاتها من حالة إلى أخرى. ووافقت اللجنة على ضرورة تقديم جميع المعلومات ذات الصلة الداعمة لعدم قدرة الدولة على الدفع نتيجة لأسباب لا قبل لها فيها واعترفت بأن الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي تنص على معيار صارم لاستعادة حقوق التصويت. وأوصت اللجنة بأن تخطر الأمانة الدول الأطراف التي ترغب في تقديم طلبات للإعفاء بضرورة تقديم وثائق كافية لدعم ادعاء عدم القدرة على الدفع لأسباب لا قبل لها فيها.

خطط الدفع

٢١- ناقشت اللجنة الفائزة المرجوة من خطط الدفع الطوعية ووافقت على ضرورة أن تشير هذه الخطط - وبالتالي شروط تنفيذها- إلى التزام الدولة بإزالة جميع متأخراتها. وينبغي أن تتضمن خطط الدفع جدولا زمنيا لدفع المتأخرات في أقل قدر ممكن من السنوات مع الوفاء في نفس الوقت بالاشتراكات السنوية المستحقة أثناء تنفيذ الخطة. وفي المرحلة الحالية من حياة المحكمة، لم تتراكم المتأخرات بالقدر اللازم لوجود خطط طويلة الأجل للدفع وشدت اللجنة على ضرورة أن تتجنب الدول تراكم قدر كبير من المتأخرات. وتوصي اللجنة بأن تقدم الأمانة للجمعية، عن طريق اللجنة، تقريرا سنويا لخطط الدفع القائمة، وأداء هذه الخطط. وأخيرا، تلاحظ اللجنة أنه لا ينبغي أن يؤثر تقديم أو تنفيذ خطة الدفع على القرارات المتعلقة باستعادة حقوق التصويت بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

باء- تقارير مراجعة الحسابات

- ١- البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
- ٢- البيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

٢٢- أبلغ المراجع الخارجي للحسابات للجنة في معرض تقديم تقريره المعين بالبيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/2) والبيانات المالية المتعلقة بالصندوق الاستئماني للضحايا (ICC-ASP/5/3) بأنه قد تبين من مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء مادية وأن البيانات المالية تقدم الموقف المالي لكل من المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة المعنية بصورة صحيحة. وأعرب المراجع الخارجي للحسابات عن سروره لإمكان تقديم رأي بدون تحفظ بشأن حسابات المحكمة. وأضاف أنه يرغب بوجه خاص في تسليط الضوء على التوصية ٧ من البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة وطلب إلى المحكمة أن تعين أغلبية من الممثلين الخارجيين المستقلين في لجنة مراجعة الحسابات الجاري تشكيلها. وأبلغ المسجل للجنة بأن المحكمة تنظر حالياً في كيفية تأمين خدمات المرشحين المناسبين من الخارج.

٢٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها لجودة التقريرين ورحبت برأي المراجعة بدون تحفظ. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على التوصيات الواردة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات وبأن تكفل المحكمة تنفيذها بالكامل. ووافقت اللجنة بوجه خاص على ضرورة إنشاء وتعزيز لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمحكمة بتعيين أغلبية من الممثلين الخارجيين المستقلين بها وحثت المحكمة على القيام بذلك بدون تأخير.

٢٤- ورأت اللجنة أيضاً أن إضافة جدول إلى التقارير المقبلة يبين التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات السابقة سيكون أداة مفيدة لكل من اللجنة والجمعية.

٣- تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

٢٥- نظرت اللجنة في تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بشأن أنشطة هذا المكتب في السنة الماضية وفي ردود الإدارة (المذكرات غير الرسمية) التي أرسلت إلى مراجع الحسابات رداً على تقارير المراجعة السابقة. وبينما أعربت اللجنة عن ارتياحها لاضطلاع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمهامه بالكامل حالياً على النحو الذي أكدته مراجعة النظراء التي قام بها المكتب الوطني لمراجعة الحسابات فإن الانطباع الذي تولد لديها هو أن العلاقة بين المحكمة ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات ليست على ما يرام لعدم فهم كل من الجانبين لدور المراجعة الداخلية للحسابات.

٢٦- ويبدو على موظفي المحكمة عموماً عدم الارتياح لحق والتزام المراجع الداخلي للحسابات بإبلاغ اللجنة والجمعية باستنتاجاته الرئيسية وتفضيلهم أن يكون المكتب جهازاً للرقابة الداخلية فقط. ولا ينبغي للمراجع الداخلي للحسابات، من ناحية أخرى، أن يكتفي باكتشاف المخالفات وتقصي مواطن الضعف في الجهاز الإداري ولكن ينبغي له أيضاً أن يسعى جدياً، بالاشتراك مع الإدارة، إلى تحسين الأداء الشامل للمحكمة.

٢٧- وشعرت اللجنة بالتوتر القائم في العلاقة بين مراجع الحسابات والإدارة ولكنها حثت كلا الجانبين على العمل على فهم دور الطرف الآخر بوجه أفضل. وتُدعى لجنة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة للمحكمة خاصة إلى العمل على تحقيق هذا الهدف. وستساعد المبادرة بتعيين الخبراء الخارجيين في لجنة المراجعة الداخلية للحسابات على تحقيق هذا الهدف.

جيم- الخطط الإستراتيجية للمحكمة

١- الخطة الإستراتيجية للمحكمة

٢٨- نظرت اللجنة في الخطة الإستراتيجية للمحكمة (ICC-ASP/5/6). ورحبت اللجنة باستكمال الخطة التي ستوفر إطاراً واتجاهاً مشتركاً لأنشطة المحكمة الرامية إلى الوفاء بالتوقعات من نظام روما الأساسي. واستمعت اللجنة أيضاً إلى العرض الموجز الذي قدمه المدعي العام لأنشطة مكتب المدعي العام والخطة الإستراتيجية للمكتب والإسهام الذي يقدمه المكتب في الخطة الشاملة للمحكمة.

٢٩- وأحاطت اللجنة علماً بتحقيق بعض الأهداف (مثل المشاريع المتعلقة بالتوعية وتكنولوجيات المعلومات والاتصال) وبأنها سترتب آثاراً على الميزانية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالربط بين الخطة وميزانية عام ٢٠٠٧ وتتوقع المزيد من التطوير لهذا المجال في المستقبل. ومع أخذ ما سلف في الاعتبار، أقرت اللجنة بضرورة أن تُبقي المحكمة الخطة قيد الاستعراض المنتظم لتعكس التغيرات في الافتراضات وغير ذلك من الظروف.

٣٠- وأعربت اللجنة عن رغبتها في مواصلة النظر في هذا الموضوع في الدورات القادمة.

٢- الخطة الإستراتيجية للتوعية

٣١- نظرت اللجنة في الخطة الإستراتيجية للتوعية (ICC-ASP/5/12) واستفادت من العرض القيم الذي قدمته المحكمة، الذي أعطى بيانات تفصيلية شاملة للنهج وقنوات الاتصال التي تعتمده المحكمة الاعتماد عليها في الحالات المختلفة من أجل ضمان الوفاء بولايتها الحاسمة في مجال التوعية. ورأت اللجنة أنه يمكن الاستفادة من التقرير والعرض بوجه خاص عند النظر في الجوانب المالية ذات الصلة. واستمر مع ذلك شعورها بالقلق لعدم وجود نظام واضح لتحديد مستويات وحجم الالتزام المطلوب للجمهور المستهدف أو أي إجراء لتقييم ما تم إنجازه. وعلى الرغم من الطبيعة الحاسمة لهذه المهمة واهتمام الدول والأطراف الأخرى المعنية فقد رأت اللجنة أن من المحتمل أن يؤدي عدم القيام بما سلف إلى آثار مالية كبيرة في المستقبل.

٣٢- وحثت اللجنة المحكمة على مواصلة تدقيق خطتها وأعربت عن رغبتها في مواصلة إطلاعها على التطورات.

٣- الخطة الإستراتيجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال

٣٣- أقرت جمعية الدول الأطراف، في دورتها الرابعة، توصية مراجع الحسابات الخارجي ولجنة الميزانية والمالية بأن تضع المحكمة إستراتيجية لتكنولوجيات المعلومات والاتصال تتوافق مع الأهداف الأساسية التي تتوخاها. وترد إستراتيجية المحكمة في الوثيقة ICC-ASP/5/7.

٣٤- ومن الملامح الرئيسية للخطة الإستراتيجية الشاملة للمحكمة أن تتحول المحكمة إلى "مؤسسة إلكترونية" توفر مستوى عالياً من أمن المعلومات. وللمحكمة برنامج طموح لتحقيق هذا الهدف. وتقدم الخطة الإستراتيجية برنامج عمل لكل مشروع حتى نهاية عام ٢٠١٠. ورحبت اللجنة بالفرصة المتاحة لها للاطلاع مباشرة على العمل الجاري في بعض هذه التكنولوجيات. ولا يرجع السبب الرئيسي لقلقها إلى البرنامج في حد ذاته ولكن إلى أسلوب الترخيص المالي ومراقبة المشاريع/البرامج. ولا تعالج مشاريع تكنولوجيات المعلومات والاتصال في النظام المالي والقواعد المالية وفي عملية الميزنة على أساس "المدى العمري" للمشروع ولكن على أساس المتطلبات من الموارد في كل سنة من السنوات المالية. وسيعادل بل سيجاوز الاستثمار في تكنولوجيات المعلومات والاتصال على الأرجح تكاليف المباني الدائمة وسيمثل التزاماً مالياً يستغرق عدة سنوات. ويتجاوز الاستثمار في نظام SAP-ERP حالياً ٤٥ مليون يورو ولم يعتبر في أي وقت من الأوقات مشروعاً استثمارياً منفرداً. ومن المتوقع أن تستثمر الخطط الحالية نحو ٣٧ مليون يورو في الفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠. وتوصي اللجنة بأن تسعى المحكمة إلى الانتقال إلى نظام يعامل فيه كل مشروع أو برنامج رئيسي من مشاريع أو برامج تكنولوجيات المعلومات والاتصال كبرنامج أو برنامج فرعي منفصل في الميزانية، يكون فيه الالتزام المالي مدعماً بمبررات رسمية وتقييم للاستثمار وخطة تكون قابلة بعد ذلك للرصد للمزايا التي تم تحقيقها. وسيؤدي أيضاً بعض الوجود الخارجي على المستوى غير التنفيذي في المجالس الإدارية للبرامج إلى توفير ضمانات للدول الأطراف على وجود تحديات كافية وعلى الصرامة في اتخاذ القرارات الرئيسية.

٣٥- وتعرب اللجنة، على الرغم من ذلك القلق، عن سرورها لعدد من الملامح الخاصة لهذه الإستراتيجية، منها:

- (أ) إقامة شراكات إستراتيجية مع جهات التزويد بالمعدات والبرامج الحاسوبية لكفالة الحصول على أفضل قيمة لما ينفق من أموال؛
- (ب) استخدام مجموعات البرامج التجارية القائمة بدلاً من النظم المعلن عنها التي يلزم مبالغ كبيرة لتحديثها؛

(ج) الاتصال بميثاق قضائية أخرى فيما يتعلق بتطوير النظم المتصلة بالمحكمة بغية تخفيض تكاليف التطوير؛

(د) وضع الخطط اللازمة لإدارة المخاطر واستمرار العمل؛

(هـ) تطوير القدرة على صيانة النظم بالداخل.

٤- نموذج طاقة المحكمة

٣٦- نظرت اللجنة في التقرير المقدم بشأن نموذج طاقة المحكمة (ICC-ASP/5/10) واستفادت من العرض التفصيلي للنموذج الذي قدمه موظفون من المحكمة. ويقوم النموذج بمحاكاة عدد الموظفين الذين يحتمل الاحتياج إليهم بأعداد معينة من الحالات والتحقيقات والمحاكمات والاستئنافات. ويملك النموذج بوضوح القدرة على المساعدة في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية وطاقة المحكمة. بيد أن اللجنة تعترف بأن عددا كبيرا من الافتراضات المتعلقة بالاحتياجات من الموظفين والخطوط الزمنية تعتمد إما على افتراضات نظرية لعبء العمل لم يتم اختبارها بعد، وإما على أنشطة لم يتم الاضطلاع بها حتى الآن. وسيلزم لذلك المزيد من العمل لمقارنة واختبار الاحتياجات الحالية والاحتياجات المتوقعة وتدقيق المجالات، مثل وفورات الحجم، التي يمكنها أن تضيء على النموذج مزيدا من الثقة عما تسمح به الظروف الآن.

٣٧- وتعرب اللجنة عن رغبتها في تحديث معلوماتها سنوياً بشأن تطور النموذج واستخدامه في عملية التخطيط.

دال - مسائل الميزانية

١- بيانات الأداء المالي لميزانية عام ٢٠٠٦ حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس

٣٨- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالأداء المالي للمحكمة حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/13) ولاحظت أنه لم ينفق من الموارد الأساسية سوى ٥٤٤ في المائة ومن الموارد المتصلة بالحالات سوى ٣٦٦ في المائة حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس، مما ترتب عليه نقص مسقط في الإنفاق بلغ مجموعه نحو ١٤ مليون يورو عام ٢٠٠٦. ويتوقع أن يكون معدل التنفيذ الشامل لعام ٢٠٠٦ في حدود ٨٣ في المائة (بالاستناد إلى إنفاق يقارب ٦٧ مليون يورو من ميزانية مبلغها ٨٠٤ مليون يورو).

٣٩- وعلى صعيد التوظيف، تمثل عدد الوظائف المشغولة حتى ٣١ آب/أغسطس في ٤٤١ وظيفة من أصل ٦٢٤ وظيفة معتمدة (بمعدل شغور مقداره ٢٩٣ في المائة). ومن أصل الوظائف الشاغرة الـ ١٨٣، تم الإعلان عن ٣٥ وظيفة على حين جمدت ٢٥ وظيفة أخرى تتصل بمحاكمة ثانية. وأبلغت اللجنة بأن عدم شغل الوظائف جميعها نتج عنه اعتماد أكبر على المساعدة المؤقتة العامة وعلى الخبراء الاستشاريين وفي كلتا الحالتين هناك شطط كبير في الإنفاق.

٤٠- وبينت المحكمة أن ميزانية عام ٢٠٠٦ قامت على أساس افتراض محاكمتين تبدأن في شهري أيار/مايو وتموز/يوليه. لكن كلا الافتراضين لم يتحققا فأسفرا عن وفورات بمقدار ٩ ملايين يورو في شعبة الضحايا والدفاع وشعبة خدمات المحكمة، و٧٩ مليون يورو على صعيد الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام، بذلك بلغت الوفورات ما مجموعه نحو ١٧ مليون يورو. وكون إسقاطات المحكمة تبين وفرأ بمقدار ١٤ مليون يورو فحسب يفيد بأن هناك تجاوزاً في الإنفاق مبلغه نحو ٣ ملايين يورو في مجالات أخرى ويثير السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان بوسع المحكمة أن تبقى في حدود ميزانيتها فيما لو انعقدت المحاکمتان كما كان متوقعاً.

٤١- وأشارت اللجنة إلى أن مراجع الحسابات الخارجي طرح، في تقريره بشأن نفقات عام ٢٠٠٤، مسألة تخطيط الميزانية ومراقبتها ورصدها^(٢). كما أن اللجنة قد ارتأت، في تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة، أن الرقابة المالية المتزايدة ستتحقق من خلال التوافق الأوثق بين السند المعتمد والمسؤولية الميزانية^(٣).

٤٢- ولاحظت اللجنة أن نمط النقص الملحوظ في الإنفاق من جانب المحكمة متواصل، وأشارت إلى أن معدل التنفيذ تمثل في ٨٢ في المائة عام ٢٠٠٤ و٨٣ في المائة عام ٢٠٠٥. وتبينت اللجنة أن نقص الإنفاق راجع في شطر كبير منه إلى أن الافتراضات المعلنة المتعلقة بالميزانية لم تتحقق بالنسبة لأي من الفترات المالية الثلاث، وقدرت حقيقة أن المحكمة لم تسع لإنفاق المبالغ المتاحة التي لم تكن تعتقد أن إنفاقها لازم. ومع ذلك، هذا يعني أن قرارات اتخذت على أساس يفتقر إلى العناية التي تُتوخى عادة في المسائل المالية، وأن الحلول والقرارات يمكن أن لا تخضع للمستوى من الصرامة المتوقع في مسائل الميزانية. وأعربت اللجنة عن قلقها، بالإضافة إلى ذلك، من أن جانباً لا بأس به من النفقات قد بذل في أواخر السنة وحذرت المحكمة من الإنفاق دون مبرر أياً كان نوعه. علاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بصدد الإنفاق الزائد في مجال المساعدة المؤقتة العامة والسفر والخبراء الاستشاريين.

٢- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧

٤٣- استمعت اللجنة إلى عرض عام قدمته المحكمة عن تقديرات الميزانية لعام ٢٠٠٧، التي تغطي المصاريف الأساسية والتكاليف ذات الصلة بالحالات ومجالات النمو الرئيسية في الميزانية.

(٢) البيانات المالية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (ICC-ASP/4/9)، ويوجه خاص الفقرات ١٨-٥٢.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني - باء - ٦ (باء)، الفقرات ١٢-١٤ و٢٨.

٤٤- وشددت المحكمة على أن نسبة كبيرة من النمو الشامل في الأرقام هي انعكاس للقرارات التي أُتخذت وأقرتها جمعية الدول الأطراف كجزء من عملية الميزنة في السنة السابقة. أما النمو الزائد على ذلك المستوى فقد اقتصر على التكاليف ذات الصلة بالحالات وسجل نمو صفري في النفقات الأساسية المقترحة.

٤٥- وقامت الميزانية على أساس الافتراض القائل بأن محاكمة واحدة فقط ستجري خلال عام ٢٠٠٧. واستناداً إلى ذلك الافتراض، فإن جانباً من الموارد التي أدرجت في ميزانية عام ٢٠٠٦ لم يطلب لعام ٢٠٠٧ وسيتم تمويل ذلك الجانب من صندوق الطوارئ إن لزمته الحاجة في حالة إجراء محاكمة ثانية.

٤٦- وعرض المدعي العام الميزانية المقترحة الشاملة لمكتب المدعي العام وشدد على أن هذه الميزانية قد جرى إعدادها وفق ما يتلاءم والخطة الاستراتيجية للمحكمة. وقد استهدف المكتب الاضطلاع بأربعة من أصل خمسة تحقيقات خلال عام ٢٠٠٧ وبإجراء محاكمة واحدة. وإذا ما بوشر أي تحقيق جديد غير التحقيقات الثلاثة الجارية راهناً فسيتم تطبيق نموذج أساسه التداول في استخدام الموارد للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الحاجة لموارد إضافية. ويعتبر التعاون مع الدول أمراً ذا أهمية حاسمة وقد سعت الميزانية المقترحة للحصول على موارد إضافية في ذلك المجال الرئيسي. ويعتبر التعاون أساسياً خلال كامل دورة عمل المحكمة، خاصة فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز وإعادة التوطين وحماية الشهود. وشددت المحكمة، في هذا الصدد، على أن مدى التعاون الذي تبديه الدول له تأثير كبير على ميزانية عام ٢٠٠٧ والأعوام المقبلة وأن المرجح من الاستثمار في تأمين التعاون الفعال أن يجد من التكاليف في الأجلين المتوسط والطويل.

٤٧- وبينت المحكمة أن جانباً من الموارد الإضافية المطلوبة اقتضته الأحكام الأخيرة الصادرة عن الدوائر، مما ألقى بمسؤوليات إضافية على عاتق مكتب المدعي العام، واقتضته كذلك الحدود الزمنية الصارمة والقصيرة الأجل التي تفرضها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة.

(أ) توصيات ذات طابع عام

٤٦ عرض الميزانية والميزنة القائمة على أساس النتائج

٤٨- رحبت اللجنة بما يتميز به عرض الميزانية من وضوح وبالترتيب الذي تم توحيه في إعداد وثيقة الميزانية المقترحة ذاتها، فلاحظت التحسن المتواصل الذي شهده عمل المحكمة في ذلك المجال. وأعربت اللجنة مع ذلك عن قلقها إزاء عمومية النهج المتوخى. ففي كل برنامج وبرنامج فرعي قورنت مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٧ بميزانية عام ٢٠٠٦ التي وضعت على النحو الذي يفرضه بافتراضات حجم العمل كما هي واردة في صائفة عام ٢٠٠٥، وهي افتراضات تحققت بشكل جزئي فقط. ونتيجة لذلك فإن ميزانية عام ٢٠٠٦ كانت تشكو من نقص الإنفاق ولا يمكن لذلك اعتبارها خط أساس سليماً للنظر في ميزانية عام ٢٠٠٧. كذلك فإن الشطر الكبير من التعليق تناول فقط النمو المشهود بدلاً من تبرير الميزانية ككل. وقررت اللجنة توحي نهج تفاعلي إزاء المحكمة لمعالجة هذه المسألة إما في الفترة ما بين الدورات أو في دورتها لشهر نيسان/أبريل.

٤٩- وهناك نهج كان يفضل إتباعه ويتمثل في مقارنة ميزانية عام ٢٠٠٧ بالتنفيذ المسقط لعام ٢٠٠٦ مع ربط الزيادات في افتراضات عبء العمل. وسلمت اللجنة بأن نظام تخطيط الموارد في المؤسسة SAP الذي تتوخاه المحكمة ليس متطوراً بالشكل الكافي لذلك الغرض. بيد أن هذا النهج من شأنه أن يبرز فرقاً ينطوي على زيادة تبلغ نحو ٤٠ في المائة ما بين التنفيذ المسقط لعام ٢٠٠٦ وميزانية عام ٢٠٠٧.

٥٠- وأشارت اللجنة إلى التعليقات التي أبدتها التقارير السابقة بشأن مسألة الميزنة القائمة على أساس النتائج^(٤). وبالرغم من بعض التحسينات الإضافية، فيما يخص الارتباط بالخطة الاستراتيجية، يظل التقدم المحرز بطيئاً.

٢٤٠ التكاليف المحددة مسبقاً (التضخم)

٥١- لاحظت اللجنة أن ما مجموعه ٩٨١٧ مليون يورو مقترح بوصفه تكاليف "محددة مسبقاً" لا تملك المحكمة السيطرة عليها أو هي ناشئة عن قرارات سابقة اتخذتها الجمعية. وفيما سلمت اللجنة بالحاجة إلى توفير ما يلزم للوفاء بالتكاليف المتزايدة المتعلقة بالوظائف التي اعتمدت في عام ٢٠٠٥، والمعاشات التقاعدية للقضاة، والمباني المؤقتة ومرافق الاحتجاز، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على تخصيص مبلغ ١٨٤٩ مليون يورو للتضخم. واعتباراً لنموذج نقص الإنفاق المنتظم وارتفاع معدلات الشواغر ارتفاعاً فاق ما هو مسقط قالت اللجنة إنها تعتقد أن تزايد معدلات الأجور يمكن استيعابه في نطاق مستويات التكاليف المتصلة بالموظفين لعام ٢٠٠٦.

٣٤٠ عملية التصنيف

٥٢- لاحظت اللجنة أن المحكمة تعترم إجراء عملية إعادة تصنيف في عام ٢٠٠٧ وأنها اقترحت ١٨٥ ٠٠٠ يورو في البرنامج الرئيسي الأول و ٩٨ ٠٠٠ يورو في البرنامج الرئيسي الثاني و ٢٠٠ ٠٠٠ يورو في البرنامج الرئيسي الثالث لتغطية الزيادات في التكاليف الناشئة عن عمليات إعادة تصنيف الوظائف برفع رتبها. وعلى حين وافقت اللجنة على أن من المفروض أن تتاح للمحكمة بعض المرونة فيما يخص ترفيع رتب بعض الوظائف في إطار فترات الميزانية إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء إمكان أن يكون هناك ضغط يستخدم من أجل إعادة تصنيف رتب الوظائف وذلك كأداة لترقية بعض الأفراد أو مجازاتهم. وعبرت اللجنة مجدداً عن رأيها القائل بأن عملية إعادة التصنيف تبرر فقط في الحالات التي يحدث فيها تغيير جوهري في المهام والمسؤوليات الملقاة على العاتق. وأوصت اللجنة بعدم الموافقة على إعادة تصنيف أي من الوظائف رهناً بدراسة كاملة للنهج الذي تقترحه المحكمة، بما في ذلك التبرير المقدم لكل وظيفة يقترح إعادة تصنيفها، وتجري هذه الدراسة في دورة نيسان/أبريل التي تعقدها اللجنة. وأوصت اللجنة بأن تأذن لها الجمعية في أن توافق في دورتها لشهر نيسان/أبريل على إعادة

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني-ألف-٨(ب)، الفقرات ٤٣-٤٨.

التصنيف حيثما تعتقد أن هناك مبرراً قوياً لذلك. ومن شأن هذا الإجراء أن يسمح للمحكمة بالمضي في عمليات إعادة التصنيف التي لها ما يبررها بحلول أواسط عام ٢٠٠٧ فيما يتيح للجمعية فرصة إعادة النظر في الوظائف المعاد تصنيفها في دورتها السادسة. وأوصت اللجنة أيضاً بعدم إدراج المبالغ المقترحة في ميزانية عام ٢٠٠٧ نظراً لأنها لا تتوقع أن تسفر عملية إعادة التصنيف عن تكاليف تستلزم إعمادات محددة .

(ب) التوصيات المتصلة بالبرامج الرئيسية

١٦ البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية - هيئة الرئاسة والدوائر

البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

٥٣- أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفة المقترحة من الفئة الفنية ف -٢ الخاصة بمستشار مساعد للعلاقات الخارجية (الفقرتان ٤٤-٤٥). ولاحظت بأن وظيفة من الفئة الفنية ف -٣ اعتمدت لذلك الغرض في عام ٢٠٠٥ وبأنه ينبغي بذل جهود لترشيد حجم العمل الذي ينطوي عليه الرد على المراسلات الخارجية.

البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

٥٤- لاحظت اللجنة أن الميزانية تذكر أن "تحديد النتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء ... لا ينطبق على الأنشطة القضائية". وأشارت إلى أن هذا التأكيد وارد في ميزانية عام ٢٠٠٦ ولكن ميزانية عام ٢٠٠٥ تضمنت بالفعل الانجازات المتوقعة والمؤشرات. فالقضاة يلعبون دوراً كبيراً في إنجاز الأهداف الاستراتيجية للمحكمة مثلما أنهم لعبوه في المحاكم المختصة، واللجنة لا تعتقد أن تعيين النتائج المتوقعة والمؤشرات بالنسبة للدوائر يشكل أي تهديد لاستقلالية القضاة وللدور الذي يضطلعون به بمقتضى نظام روما الأساسي. ولذلك أوصت اللجنة بأن تقوم المحكمة بتبيان النتائج المتوقعة الملائمة ومؤشرات الأداء بالنسبة للدوائر في الميزانيات المقبلة.

٥٥- أوصت اللجنة بعدم الموافقة في المرحلة الراهنة على الموظفين القانونيين الثلاثة من الفئة الفنية ف -٣ المقترح تعيينهم في شعبة المحاكمات (الفقرة ٥١). وفيما سلمت اللجنة بأن هذه الوظائف متوافقة مع الهيكل الوظيفي للدوائر المبين في ميزانية عام ٢٠٠٥، إلا أنها أعربت في الواقع عن بعض التحفظات في ذلك الوقت. ومع ما هو متوقع من إعادة تصنيف لبعض الوظائف من الرتبة ف -٢ في الدوائر إلى الرتبة ف -٣ وبما أن الدوائر ما تزال في المراحل الأولى من نشاطها القضائي الجوهري، تعتقد اللجنة أن هناك حاجة لاكتساب المزيد من الخبرة قبل العمل على إتاحة موارد إضافية. وأوصت بأن تعيد المحكمة تبرير الهيكل الوظيفي لدوائرها في ميزانية عام ٢٠٠٨. وأوصت كذلك بالمصادقة على الزيادة في المساعدة المؤقتة العامة (الفقرة ٥٣) لتأمين الطاقة التي تمكن من الاستجابة لفترات الذروة في عبء العمل.

٥٦- لاحظت اللجنة أن التكاليف المدرجة في الميزانية والمتعلقة بالقضاة لعام ٢٠٠٧ لا تشمل على التكاليف اللازمة للقضاة الواجب استدعاؤهم إلى المحكمة حالما يبرر عبء عملها هذا الاستدعاء. ولاحظت اللجنة أيضاً أن

المرتب والتكاليف الأخرى المتصلة بأولئك القضاة سيتم الوفاء بها بالاعتماد على صندوق الطوارئ إن شرع في محاكمة ثانية أثناء عام ٢٠٠٧.

٢٤ البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام

٥٧- أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الزيادة البالغة ٧٠٠ ٩٤ يورو والمخصصة للخبراء الاستشاريين (الفقرة ٦٨) وبأن يبقى الاعتماد في مستواه لعام ٢٠٠٦.

٥٨- لاحظت اللجنة أن الاعتمادات المخصصة للسفر بالنسبة لمكتب المدعي العام هي اعتمادات طموحة وأوصت ببذل المزيد من الجهود في سبيل الجمع بين أغراض متعددة يتم السعي لتحقيقها في رحلة مفردة. وبالنظر إلى كبر عدد الرحلات المقترح في الفقرة ٧١، واحتمال الجمع بين أغراضها في عدد أقل من الرحلات، أوصت اللجنة بالإبقاء على السفر الأساسي في مستواه لعام ٢٠٠٦ (٢٠٠ ٦٤ يورو - مما يمثل تخفيضاً بمقدار ١٠٠ ١٩ يورو). وأوصت اللجنة بالإضافة إلى ذلك بعدم الموافقة على الاعتماد البالغ ٧٥٠٠ يورو المذكور في الفقرة ٧٢ والمكرس للمصورين وهو اعتماد يبدو بلا طائل.

٥٩- وفي البرنامج الفرعي ٢١٢٠ (قسم الخدمات)، لاحظت اللجنة حدوث زيادات سخية في السنوات الماضية وبينت أن مبلغ الموارد الإضافية لا يبدو متمشياً مع التغييرات في الافتراضات ولا مع حجم العمل الثابت، وإن كان لبعض الزيادات ما يبررها. لذلك أوصت بعدم الموافقة على الوظائف المقترحة في الفقرات ٧٥ و٧٦ و٧٧ لكنها أيدت الزيادة البالغة ٢٧٠ ٠٠٠ يورو في مجال المساعدة المؤقتة العامة وهي زيادة من شأنها أن توفر بعض الطاقة الإضافية. وأوصت بالإضافة إلى ذلك بترشيح عدد الرحلات (الفقرتان ٨٦ و٨٧) بالاقصيص على عدد أقل منها وأطول مدة وبالموافقة على الاعتماد في مستواه لعام ٢٠٠٦ (بتخفيض مقداره ٦٠٠ ٩٥ يورو). ولم تقتنع اللجنة بالحاجة إلى الزيادة في الموارد التعاقدية بمبلغ ٩٥ ٠٠٠ يورو وأوصت بالموافقة على تلك الموارد في مستواها لعام ٢٠٠٦ (الفقرات ٨٨ - ٩١).

البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

٦٠- استفسرت اللجنة عن مغزى عدد من الإشارات الواردة في الجزء الوصفي المكرس لشعبة الاختصاص والتكامل تعاون وهي إشارات يمكن تصور أنها توحى بأن لهذه الشعبة دور المراقب على شعب أخرى تابعة لمكتب المدعي العام. وأبلغت اللجنة بأن مثل هذه القراءة للجزء الوصفي ليست صحيحة نظراً لأن هذه الشعبة لا تملك أي دور تراقب بموجبه الشعبتين الأخرين. بل إن الشعب ثلاثتها مسؤولة مسؤولة مباشرة أمام المدعي العام بالرغم من تعاون موظفين من الشعب الثلاث في العديد من الحالات تعاوناً وثيقاً في صلب أفرق مشتركة.

٦١- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٢٢١٠ (مكتب الرئيس) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الاعتمادات البالغة ٣٢ ٠٠٠ يورو (الفقرة ١٠٠) والمخصصة للخبرة الاستشارية.

٦٢- وعبرت اللجنة عن اتفاقها مع الرأي القائل بأن الاعتمادات المخصصة للسفر والوارد ذكرها في الفقرتين ١٠١-١٠٢ تنطوي على عدد مبالغ فيه من الرحلات داخل أوروبا من أجل التفاوض بشأن اتفاقات وأوصت بالإبقاء على الاعتمادات في مستواها لعام ٢٠٠٦ (بتخفيض مقداره ٣٣ ٥٠٠ يورو).

٦٣- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٢٢٢٠ (قسم تحليل الحالات) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة محلل مساعد للحالات من الفئة ف - ٢ (الفقرة ١٠٣) وبالإبقاء على الاعتمادات المكرسة للسفر (الفقرتان ١٠٦-١٠٧) في مستوياتها لعام ٢٠٠٦ (عن طريق تخفيض مقداره ٣٤ ٨٠٠ يورو) نظراً لأن الزيادة ليس لها ما يبررها تبريراً كافياً. كما أوصت بعدم الموافقة على المساعدة المؤقتة العامة البالغ مقدارها ٤٣ ٤٠٠ يورو (المذكورة في الفقرة ١٠٥).

٦٤- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٢٢٣٠ (قسم التعاون الدولي) اقتنعت اللجنة بالمنطق القائل بإنشاء وظيفتين من الفئة ف - ٤ المكرستين لخبيرين استشاريين في مجال التعاون الدولي (الفقرتان ١٠٨-١٠٩) ولكنها أوصت بعدم الموافقة على وظيفة الخبير الاستشاري في مجال التعاون الدولي من الفئة ف - ٣ (الفقرة ١١٠). ولم تحظ الزيادات في اعتمادات السفر (الفقرة ١١١) بما يكفي من التوضيح وعليه أوصت اللجنة بأن يبقى السفر في مستواه لعام ٢٠٠٦ (من خلال تخفيض بمقدار ٨٧ ٤٠٠ يورو).

البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيقات

٦٥- على صعيد البرنامج الفرعي ٢٣١٠ (مكتب نائب المدعي العام للتحقيقات) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الاعتماد البالغ ٤٤ ٧٠٠ يورو والمخصص للخبراء الاستشاريين (الفقرة ١١٦) نظراً لأن هذا الاعتماد يعوزه التبرير.

٦٦- وأقرت اللجنة بالحاجة إلى الزيادات المقترحة في البرنامج الفرعي ٢٣٢٠ (قسم التخطيط والعمليات) وإلى معظم الزيادات الواردة في البرنامج الفرعي ٢٣٣٠ (أفرقة التحقيقات). بيد أن اللجنة لم تكن مقتنعة فيما يخص البرنامج الفرعي الأخير هذا بالحاجة إلى موظف محلل من الفئة ف - ٣ (الفقرتان ١٣٣ - ١٣٤) أو بالزيادة في المساعدة المؤقتة العامة (الفقرة ١٣٧). ولذلك أوصت بعدم الموافقة على هذه الوظيفة وبضرورة الإبقاء على المساعدة المؤقتة العامة في مستواها لعام ٢٠٠٦ (من خلال إجراء تخفيض بمقدار ٧٣ ٤٠٠ يورو).

ورحبت اللجنة بتنقيح خطط السفر لخفض التكاليف دون خفض عدد الأيام المفضّاة في الميدان ولاحظت أن جهوداً مماثلة يلزم بذلها في معظم مجالات عمل مكتب المدعي العام الأخرى.

البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الإدعاء

٦٧- على صعيد البرنامج الفرعي ٢٤١٠ (مكتب نائب المدعي العام لشؤون الإدعاء)، لاحظت اللجنة أن التقرير الذي سيق بصدد السفر (الفقرتان ١٤٧-١٤٨) ليس تبريراً قوياً وأن هناك العديد من الاعتمادات المخصصة في كثير من الأقسام الأخرى لأغراض مماثلة. لذلك أوصت بخفض المجموع بمقدار النصف ليصبح ١٧ ٠٠٠ يورو.

٦٨- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٢٤٢٠ (قسم الإدعاء)، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفة من الفئة ف - ١ المكروسة لمدير واحد لشؤون القضايا، وموظف دعم واحد للمحاكمة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى، ومساعد دعم المحاكمة/شؤون الإدعاء من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (الفقرة ١٥٠)، ولاحظت بأن الجمعية كانت قد رفضت نفس هذه المقترحات في عام ٢٠٠٦ وهي تتميز بمستوى أعلى من النشاط وفقاً للافتراضات. ولم تقتنع اللجنة أيضاً بالحاجة إلى إنشاء وظيفتين من الفئة ف - ٣ لقانونيين (الفقرة ١٥٢) وأوصت بتحويل الاعتمادات المخصصة للوظيفتين إلى اعتمادات تكرس للمساعدة المؤقتة العامة لعام ٢٠٠٦، رهناً بتحديد حجم العمل المطلوب.

٦٩- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٢٤٣٠ (قسم الاستئناف) أوصت اللجنة بعدم إنشاء وظيفة تكرس لخامى الاستئناف برتبة ف - ٣ (الفقرة ١٥٤). نظراً لأن حجم العمل المتعلق بالاستئناف لم يثبت بما فيه الكفاية لكي يبرر الحاجة لوظيفة إضافية في الظرف الراهن.

٣٦ البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل

٧٠- على صعيد البرنامج الفرعي ٣١٢٠ (مكتب المراجع الداخلي للحسابات) أيدت اللجنة في توصيتها إنشاء وظيفة مراجع الحسابات الأقدم برتبة ف - ٤ (الفقرة ١٧٢) دعماً لوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات لكنها عبرت عن اعتقادها بأن من المفروض تصنيف هذه الوظيفة باعتبارها من الموارد الأساسية وليست من الموارد المتصلة بالحالات.

البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

٧١- على صعيد البرنامج الفرعي ٣٢٢٠ (قسم الموارد البشرية) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الوظيفة المكرسة لموظف مساعد للموارد البشرية برتبة ف - ٢ (الفقرتان ١٩١-١٩٢) نظراً لأن المفروض أن تكون هناك طاقة كافية للاضطلاع بالمهام المذكورة. كما أوصت بعدم الموافقة على وظيفة مساعد في شؤون التدريب من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (الفقرتان ١٩٨-١٩٩) نظراً لأن هذا القسم يملك فعلاً عدداً كبيراً من الموظفين ومن ضمنهم موظفون للتدريب.

٧٢- وعلى صعيد البرنامج ٣٢٥٠: (قسم الخدمات العامة) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة مساعد لشؤون السفر من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (الفقرة ٢١٠) ولكنها أقرت المساعدة العامة المؤقتة الإضافية بصدد وظيفة أخرى من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى تكسر للمهمة نفسها. وأوصت بخفض الاعتمادات المخصصة للطباعة الخارجية (الفقرة ٢١٩) بما مقداره ١٥ ٠٠٠ يورو على أن يتم تمويل الطباعة من ميزانية ثانية مخصصة لمحاكمة ثانية إذا حدث أن انعقدت محاكمة ثانية.

البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

٧٣- على صعيد البرنامج الفرعي ٣٣١٠ (مكتب الرئيس)، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على توظيف الخبراء الاستشاريين (المقترح في الفقرة ٢٧١).

٧٤- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٣٣٤٠ (قسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على إنشاء الوظيفتين المخصصتين لمراجعين من الفئة ف - ٤ ووظيفة من رتبة ف - ٢ المخصصة لأخصائيي مصطلحات مساعد ومساعد لشؤون المراجع من فئة الخدمات العامة - الفئة الرئيسية وأشارت بزيادة المساعدة المؤقتة العامة بمقدار ٣٠٠ ٠٠٠ يورو (بدلاً من ١٠٠ ٥٤٣ يورو) نظراً لأن زيادات كبيرة اقترحت دون أن يكون هناك أساس واضح للافتراضات ولا لحجم العمل.

٧٥- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٣٣٥٠ (وحدة الضحايا والشهود) أوصت اللجنة بعدم إنشاء الوظائف الثلاث برتبة ف - ٢ المتعلقة بموظفين مساعدين للحماية (الفقرتان ٣٠٦ - ٣٠٧) في المرحلة الراهنة بل ينبغي أن تحوّل المبالغ المكرّسة لها إلى مساعدة مؤقتة عامة وأوصت أيضاً بعدم الموافقة على وظيفة لموظف عمليات مساعد برتبة ف - ٢ لغرض الحالة الرابعة (الفقرتان ٣٠٨ - ٣٠٩). وأوصت أيضاً بعدم الموافقة على الزيادة المقترحة في السفر بمبلغ ١٧١ ٠٠٠ يورو (الفقرة ٣١٢) ولكن نادى بالموافقة على الأسفار في مستواها لعام ٢٠٠٦.

البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام والوثائق

٧٦- على صعيد البرنامج الفرعي ٣٤٢٠ (المكتبة ومركز الوثائق) أوصت اللجنة بأن تتم الموافقة على وظيفة جديدة واحدة فقط لمساعد شؤون المكتبة برتبة الخدمات العامة - الرتب الأخرى بدلا من وظيفتين وبأن تحدد المهام وفقاً للأولويات في القسم.

٧٧- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٣٤٣٠ (وحدة الإعلام) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة منظم مؤتمرات برتبة ف - ٣ (الفقرات ٣٢٩ - ٣٣١) بالنظر إلى أن المهام المتصلة بالشؤون البروتوكولية وبهذه الوظيفة قوبلت بالرفض في ميزانية عام ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة بعدم الموافقة علىوظيفتين المتصلتين بمساعد مسؤول عن شؤون التوعية برتبة ف - ٢ (الفقرات ٣٣٤ - ٣٣٧) نظراً لأن هذا القسم يملك فعلاً موارد هائلة ولم تقتنع اللجنة بأن الحاجة إلى وظائف جديدة قد تم تبريرها من زاوية النتائج. وأوصت اللجنة أيضاً بعدم الموافقة على المبلغ الذي قدره ٦٠٠ ٦٢ يورو المتصل بالمساعدة المؤقتة العامة لغرض المساعدة الإدارية (الفقرتان ٣٤٠ - ٣٤١) نظراً لأن هذه المساعدة لم تبرر التبرير الكافي. ولم تقتنع اللجنة بالحاجة للزيادة في الخدمات التعاقدية الخاصة بالطباعة (الفقرات ٣٤٢ - ٣٤٥) بمقدار ٤٣٨ ٠٠٠ يورو وأوصت بزيادة بمبلغ أقل مقداره ٢٠٠ ٠٠٠ يورو.

البرنامج ٣٥٠٠: شعبة الضحايا والدفاع

٧٨- على صعيد البرنامج الفرعي ٣٥٢٠ (قسم دعم الدفاع) أوصت اللجنة بإجراء تخفيض في السفر (الفقرتان ٣٥٦ - ٣٥٧) مقداره ١٠ ٠٠٠ يورو بحيث يصبح في مستواه لعام ٢٠٠٦.

٧٩- وعلى صعيد البرنامج الفرعي ٣٥٣٠ (قسم مشاركة وتعويض الضحايا) أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الاعتماد المخصص للمساعدة المؤقتة العامة والبالغ ٢٠٠ ٣١ يورو (الفقرة ٣٦٦) بداعي عدم التبرير الكافي لهذا الاعتماد.

البرنامج ٣٦٠٠: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

٨٠- أوصت اللجنة بإدماج الميزانية السنوية للأمانة في الميزانيات التي تقترح مستقبلاً للمحكمة وأن لا يرد في التقرير المقدم إلى الجمعية عرض منفصل بأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. كما أوصت اللجنة بإبقاء السفر على مستواه لعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٤٩ ٠٠٠ يورو. ولاحظت اللجنة كذلك أن مجموع الميزانية السنوية للأمانة تجاوزت نصف الرصيد المخصص للصندوق الاستئماني للضحايا. وما لم يتحقق تقدم مهم في جمع التبرعات لتوزع على الضحايا لاحظت اللجنة أنه ربما يتحتم تقييم فعالية الترتيبات الراهنة من حيث تكاليفها.

٤٤ البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٨١- لاحظت اللجنة أن المكتب يسعى حالياً لتوظيف مدير جديد للأمانة. وعلى حين عبرت اللجنة عن اعتقادها أنه يجب التريث في إدخال معظم التغييرات لحين تعيين مدير جديد وأوصت بعدم إنشاء وظيفة جديدة لموظف شؤون المؤتمرات برتبة ف - ٣ إلاّ أنّها اتفقت على القول بأن هناك حاجة لإنشاء قدرات أكثر متانة في مجال السياسات العامة داخل الأمانة. ولهذا السبب أوصت اللجنة بإنشاء وظيفة لموظف قانوني برتبة ف - ٣ وبأن تؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد الواجبات المنوطة بشاغل هذه الوظيفة، خدمة المناقشات المتزايدة المتعلقة بالميزانية والشؤون الإدارية داخل الجمعية وهينأها الفرعية.

٥٥ البرنامج الرئيسي الخامس: الاستثمار في مبادئ المحكمة

البرنامج ٥١٠٠: المبادئ المؤقتة

٨٢- أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الموارد المكرسة لموظفي الأمن إلاّ وظيفة واحدة يشغلها موظف مساعد للشؤون الأمنية من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى (مطلوب إنشاؤها في الفقرة ٤٠٩) وحثت الدولة المضيفة على تنفيذ الترتيبات الملائمة المتعلقة بموظفي أمن المبادئ المؤقتة والتي لا تترتب عليها تكاليف إضافية بالنسبة للمحكمة.

٣- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٨٣- أشارت اللجنة إلى أن الجمعية قد طلبت منها تقديم توصيات بشأن قضايا ثلاث (في الفقرات ٤ و ٦ و ٧ من القرار ICC-ASP/4/Res.9): هي الخيار الأكثر المتعلق بإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة؛ وأحكام المعاشات التقاعدية الواجب تطبيقها على قضاة المحكمة الذين يعينون مستقبلاً؛ ووضع القضاة الذين عملوا في أكثر من محكمة دولية واحدة. واستأنفت اللجنة نظرها في هذه القضايا بالاستناد إلى التقارير المتعلقة بكل موضوع والصادرة عن المحكمة.

عطاءات لتوفير نظام للمعاشات التقاعدية

٨٤- بحثت اللجنة التقرير المتعلق بتقدم عطاءات خاصة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة (ICC-ASP/5/18). وتعاقبت المحكمة مع شركة خارجية لتولي أمر تقديم العطاءات ولتحديد الجهة المناسبة التي تقوم بتأمين نظام للمعاشات التقاعدية للقضاة وفقاً للفقرة ٤ من القرار ICC-ASP/4/Res.9. ولم يستجب لشروط المحكمة سوى عطاء واحد، هذه الشروط التي تشمل وجوب تغطية كافة المخاطر ومبدأ تسديد المعاشات على أساس سنوي وانطواء العطاء على القدر الأدنى من العمل الإداري الذي يلقي على عاتق المحكمة. وبمقتضى عرض مقدم من شركة Allianz/NL تقوم المحكمة بدفع أقساط سنوية من المعاشات وتسدد شركة Allianz/NL كافة المعاشات المؤمن عليها ذات الصلة بتلك الأقساط. وأي عائد يتأتى من الاستثمارات يفوق ما نسبته ٣ في المائة في السنة يعود

إلى المحكمة ويتم تطبيق كلفة إدارية مقدارها ٧ في المائة من الأقساط. وتقوم شركة Allianz/NL بتحديد الأقساط على أساس فرادى القضاة بالاستناد إلى تقييم للمخاطر.

٨٥- ولاحظت اللجنة أن العرض المقدم من شركة Allianz/NL هو وحده العرض الذي يستجيب لاشتراطات المحكمة وسلمت بالصعوبة الكامنة في الحصول على تأمين على نظام للمعاشات التقاعدية يتميز بصغره البالغ وبطابعه الفريد. وبما أن نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لا يتماشى مع الأحكام الخاصة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة، بدأ العرض المقدم من شركة Allianz/NL وحده العرض القابل للبقاء لإدارة نظام للمعاشات التقاعدية عن طريق طرف خارجي. ولاحظت اللجنة أن من الصعوبة بمكان التأكيد بأن العرض يعتبر هو الأكفأ مقارنة بتكاليفه تمشياً مع ما هو مطلوب في قرار الجمعية، والحال أن الخيار المتاح واحد لاغير. ومع ذلك اتفقت اللجنة على القول بأن البحث عن حلول كان بحثاً كافياً وأن العرض المقدم من شركة Allianz/NL بات حلاً معقولاً. ولذلك أوصت اللجنة بأن تقبل المحكمة العطاء المقدم من شركة Allianz/NL لتأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة.

أحكام المعاش التقاعدي المطبقة على القضاة

٨٦- ذكرت اللجنة بأن شروط خدمة وتعويض قضاة المحكمة التي اعتمدت في الدورة الأولى للجمعية (ونقحت تنقيحاً جزئياً في الدوريتين الثانية والثالثة) كانت قد صيغت على منوال الأحكام الخاصة بقضاة محكمة العدل الدولية. ونظام المعاشات التقاعدية الوارد في شروط الخدمة قام على أساس عدم دفع اشتراكات عن تلك الخدمة وتسديد معاش تقاعدي للقضاة الذين يبلغون سن الستين مقدارها نصف المرتب النهائي بعد إنهاء تسع سنوات من الخدمة ومع إجراء التخفيضات على أساس تناسبي بالنسبة للقضاة الذين عملوا فترة تتراوح ما بين ثلاث وتسع سنوات ومعاش تقاعدي مقدارها ربع الإيراد النهائي بالنسبة للأزواج الباقين على قيد الحياة.

٨٧- ولاحظت اللجنة أن النظام بدأ وكأنه يفترض أن المحكمة هي المصدر الوحيد لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة، ولا يأخذ في الاعتبار المعاشات المستحقة أثناء العمل بالمحاكم الدولية الأخرى أو في ظل النظم الوطنية. ورأت اللجنة أنه من غير المحتمل ألا يكون لقضاة المحكمة دخل تقاعدي غير دخل المحكمة بالنظر لما يشترط في الانتخاب للمحكمة من مؤهلات عالية وخدمة طوال سنوات عديدة.

٨٨- ولاحظت اللجنة أيضاً أن مبدأ عدم دفع الاشتراك عن سنوات الخدمة وإمكانية كسب معاش كامل لقاء العمل مدة لا تزيد على تسع سنوات معناه أن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة ليس متساوياً مع المعاشات التقاعدية المتاحة لبقية موظفي المحكمة كافة. ولاحظت أن الكلفة السنوية التي تتكبدها الميزانية نتيجة للمعاش التقاعدي لقاض من القضاة تصل إلى نحو ٥٦٠ ١٥٥ يورو (أي ما يعادل ٨٤ في المائة من المرتب) على حين أن الكلفة السنوية لمعاش تقاعدي لموظف برتبة وكيل للأمين العام ضمن نظام المعاشات التقاعدية المشترك لموظفي الأمم المتحدة تتمثل في ٥١٠ ٣١ يورو (بالرغم من أن مرتب وكيل الأمين العام يقل بنحو ٠٠٠ ٣٤ يورو عن مستوى مرتب

القضاة). ولاحظت اللجنة أن تكلفة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة تستأثر بحصة لا بأس بها من تكاليف الميزانية السنوية المدرجة في الميزانية والخاصة بالقضاة: في عام ٢٠٠٧ أدرج في الميزانية اعتماد بنحو ٢ ٦٤٠ ٠٠٠ يورو لهذا الغرض وهو يمثل ٤٥ في المائة من مجموع التكلفة التي تتكبدها الميزانية في سبيل القضاة.

٨٩- استناداً إلى هذه الاعتبارات، اتفقت اللجنة على أن المفروض في نظام المعاشات التقاعدية للقضاة الذين يعينون مستقبلاً أن يوفر مستوى من الدخل التقاعدي يتمشى مع سنوات العمل التي يقضيها الفرد في خدمة المحكمة. وهذا من شأنه أن يسوّي الفرق ما بين المعاشات التقاعدية للقضاة والمعاشات التقاعدية لبقية الموظفين والمسؤولين العاملين في المحكمة ويسوي كذلك المشكلة المتأصلة في النظام القائم حالياً الذي لا يأخذ بعين الاعتبار المعاشات التقاعدية الأخرى المتاحة للأفراد. وتعتقد اللجنة، علاوة على ذلك، أن ليس من المستحسن ولا من باب ما هو متسم بالفعالية والكفاءة الإبقاء على جملة منفصلة من شروط الخدمة، بما فيها نظام المعاشات التقاعدية، لعدد صغير من القضاة وهو وضع أفضى، في جملة ما أفضى إليه، إلى صعوبة الحصول على مؤمن. وسلمت اللجنة بأن هذا الأمر يقتضي فصل الرابطة بشروط خدمة قضاة محكمة العدل الدولية.

٩٠- وأجرت اللجنة، واضعة نصب عينها ما تقدم، مناقشة أولية بشأن بدائل نظام المعاشات الحالي للقضاة وشروط الخدمة الأعم التي من شأنها أن تعكس المبادئ المحددة أعلاه وأن تتجنب، فيما يجذب، الإبقاء على شروط خدمة منفصلة تخص عدداً ضئيلاً من الأشخاص. واتفقت اللجنة على مواصلة نظرها في المستقبل بالاستناد إلى أي توجيه يمكن أن توفره لها الجمعية. وللحصول على مساعدة في مجال نظرها في الموضوع طلبت إلى المحكمة أن تتقصى أي الخيارات الملائمة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية الممكن أن تكون ميسرة في الأسواق التجارية والتي من شأنها أن توفر للقضاة الذين يعينون في المستقبل مساهمة تقاعدية تتمشى مع شروط خدمتهم ولا تكون متسمة بتعقيد مبالغ فيه بحيث يصعب على المحكمة إدارته، ويمكن أن يوفر بتكلفة معقولة للدول الأطراف. كما طلبت اللجنة من المحكمة أن تجري مقارنة تأتي في شكل جدول بشروط الخدمة الخاصة بالقضاة والشروط المطبقة على موظفي المحاكم الأخرى في ظل قواعد مستقاة من لجنة الخدمة المدنية الدولية.

نظم المعاشات التقاعدية المطبقة على قضاة المحاكم الدولية

٩١- بحثت اللجنة التقرير (ICC-ASP/5/19) الذي أعد طبقاً للفقرة ٧ من القرار ICC-ASP/4/Res.9، والذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة أن تمنع النظر في القضية المتعلقة بما إذا كانت المعاشات التقاعدية الحالية التي تدفع لآحاد القضاة الذين عملوا في المحاكم والمنظمات الدولية الأخرى ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في تحديد المعاشات التي تدفعها المحكمة.

٩٢- وأفاد التقرير بأن كلا من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية الخاصة بمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ينص على ألا يدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق عمل في المحاكم الآنف الذكر والذي ينتخب في وقت لاحق قاضياً في محكمة أخرى من تلك المحاكم الثلاث

إلى أن تنتهي مدة عمله في تلك المحكمة. ولاحظت اللجنة أن هذا الترتيب منع كل قاض من القضاة من أن يتلقى في آن واحد مرتباً من محكمة من المحاكم الثلاث ومعاشاً تقاعدياً من محكمة أخرى. بيد أن هذا الترتيب لم يعمل به في المحكمة الجنائية الدولية وكان ممكناً لقاض من قضاة المحكمة أن يتلقى مرتباً من المحكمة فيما هو يتلقى في الوقت نفسه معاشاً تقاعدياً من محكمة دولية أخرى. وبالمثل ليس هناك ما يمنع في الظرف الراهن قاضياً سابقاً من قضاة المحكمة من أن يتلقى في آن واحد معاشاً من المحكمة الجنائية الدولية ومرتباً من محكمة دولية أخرى.

٩٣- وعلى الرغم من اتواء المحكمة النظر الفاحص في نظام المعاشات التقاعدية بالنسبة للقضاة الذين يعينون في المحكمة مستقبلاً أوصت اللجنة بأن يعدل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية فوراً على النحو الذي يحول دون إمكانية تلقي أحاد القضاة معاشاً تقاعدياً من المحكمة فيما هو يعمل قاضياً في محكمة دولية أخرى. وأوصت اللجنة كذلك بأن تقوم جمعية الدول الأطراف بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على النحو الذي يؤمن عدم تلقي أي قاض سابق من أي من المحاكم الآتية الذكر معاشاً تقاعدياً في الوقت الذي يعمل فيه قاضياً لدى المحكمة الجنائية الدولية.

٩٤- واسترعى التقرير الانتباه أيضاً إلى أنه بمقتضى النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمكن لقاض عمل سابقاً في محكمة أو أكثر من المحاكم أن يتلقى معاشين تقاعديين أو أكثر في آن واحد. ولاحظت اللجنة أن الوضع المتعلق بتسديد أكثر من معاش تقاعدي واحد لفرد من الأفراد يمكن إصلاحه بواسطة تعديل يدخل على النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للمحاكم الأربع تتولى إجراءات جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والجمعية العامة للأمم المتحدة. بيد أن اللجنة لاحظت أيضاً أن مسألة الأفراد الذين يتلقون أكثر من معاش تقاعدي كامل واحد من مؤسسات مختلفة لا يقتصر معاشهم على الخدمة السابقة في محكمة دولية أخرى. ولاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى صعوبة تصميم نظام مقسط يأخذ بعين الاعتبار الدخل التقاعدي المتأتي من كافة المصادر في معرض تحديد مستوى المعاش التقاعدي الواجب أن تسدده المحكمة، ربما يكون من الأنسب تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية على النحو الذي يوفر مستوى من الدخل التقاعدي يتناسب وعدد السنين التي قضّاها الفرد في خدمة المحكمة (كما سبقت مناقشته في الفقرة ٨٩ أعلاه). وبعد نظر هذه القضية في عدد من المناسبات، رأت اللجنة أن الظفر بأفضل حل يكمن في التصدي للأسباب بدلا من الأعراس. وقررت اللجنة أن تعود إلى النظر في المسألة في سياق مناقشتها المتعلقة بالأحكام الخاصة بالمعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة الذين يعينون مستقبلاً (انظر الفقرة ٩٠).

٤- شروط خدمة القضاة: إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة

٩٥- عرضت المحكمة على اللجنة وثيقة (ICC-ASP/5/14) تتضمن اقتراحا بتعديل شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة من أجل زيادة بدل إعادة التوطين الذي يتلقاه القضاة الذين تنتهي مدة خدمتهم إلى ٢٤ أسبوعا من صافي الأجر الأساسي السنوي بعد تسع سنوات من الخدمة ومن أجل تقديم هذا البديل للقضاة الذين تقل مدة خدمتهم بالمحكمة عن خمس سنوات أيضا. وأبلغت اللجنة بأن المحكمة تعتقد أنه يلزم تقديم هذا التقرير إلى الجمعية لأن الفقرة الثالثة عشرة من مرفق القرار ICC-ASP/3/Res.3 تنص على تعديل شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن عملياً بعد قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعديل شروط الخدمة لقضاة محكمة العدل الدولية. ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة عدلت بدل إعادة التوطين لقضاة محكمة العدل الدولية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأن التقرير قيد البحث قدم إليها قبل يومين فقط من أيام العمل السابقة لبداية الدورة. ونظراً لاقتراح تعديل شروط الخدمة لقضاة المحكمة بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وللآثار المالية المترتبة على هذا القرار، فقد أعربت اللجنة عن رغبتها في التعبير عن خيبة أملها للتأخير في تقديم هذا التقرير.

٩٦- ولاحظت اللجنة أن بدل إعادة التوطين للقضاة - بشكله الحالي والمقترح- لا علاقة له بالتكاليف التي يتكبدها القضاة العائدين إلى بلدهم الأصلي في نهاية الخدمة. فيستحق القضاة عند التعيين وعند انتهاء الخدمة مبلغاً نظير تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويستحق القاضي عند التعيين ١٠ ٠٠٠ يورو بالإضافة إلى ٥٠٠٠ يورو لزوجته ولكل طفل من أطفاله. وبينما أقرت اللجنة بأن من المرغوب فيه أن يتلقى القاضي مبلغاً متواضعاً لتغطية التكاليف الطارئة العديدة المترتبة على إعادة التوطين، فإنها لا تعتقد أنه ينبغي أن يتوقف هذا المبلغ على طول الخدمة ولا تعتقد أيضاً أن من المناسب أن يكون مبلغاً مقطوعاً يصل إلى نصف الراتب السنوي (للقاضي الذي يجدم تسع سنوات) نظراً لطبيعة تعيينات القضاة التي تكون محددة المدة.

٩٧- ولاحظت اللجنة أن التكاليف التي ستحملها ميزانية المحكمة تبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ يورو للفترة المنتهية في عام ٢٠٠٦. ولاحظت أيضاً أن من المقترح أن يدرج مبلغ ١٢٥ ٠٠٠ يورو في ميزانية عام ٢٠٠٧ والميزانيات اللاحقة لتغطية الالتزامات التراكمية في حسابات المحكمة.

٩٨- ونظراً للملاحظات التي أبدتها اللجنة بشأن الأساس الذي يقوم عليه بدل إعادة التوطين وحجم هذا البديل، توصي اللجنة بعدم موافقة الجمعية على التعديل المقترح لشروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة وبعدم الموافقة أيضاً على إدراج مبالغ إضافية في الميزانية للالتزامات المتراكمة. وقد أشارت اللجنة، رهنا بالقرارات التي ستتخذها الجمعية، إلى رغبتها في مواصلة النظر في هذه المسألة في السياق الأوسع نطاقاً لشروط خدمة القضاة الذين يتم تعيينهم مستقبلاً (أنظر الفقرتين ٨٩ و ٩٠).

٥- شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام

٩٩- واصلت اللجنة نظرها في شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام في ضوء تقرير إضافي مقدم من المحكمة (ICC-ASP/5/21) رداً على تقرير سابق صادر عن اللجنة (الفقرات ٦٠-٦٣). وأحاطت اللجنة علماً بتكاليف كل خيار من الخيارات المحددة والصعوبات التي يثيرها النظام نظام شروط الخدمة الذي يوضع حسب مواصفات معينة (كالنظام الذي وجد والخاص بالقضاة). ووضعت اللجنة خيارين يمكن للجمعية أن تختار أيّاً منهما.

الخيار ألف

١٠٠- بوسع اللجنة أن تؤكد تعيين المدعي العام ونائب المدعي العام برتبة وكيل للأمين العام ومساعد للأمين العام، على التوالي، لأغراض شروط الخدمة بمقتضى المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي. وذلك من شأنه تجنب وضع شروط خدمة منفصلة ومن شأنه أن يكون يسير الإدارة. بيد أنه يكون نظاماً غير متمشٍ مع شروط خدمة القضاة ومستوى الأجور التي تدفع لهم. ويمكن أن يعالج هذا الأمر بالنص على تسديد أجر أعلى من الأجر الذي يتقاضاه عادة وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام.

١٠١- وفيما يتعلق والمعاشات التقاعدية، ذكرت اللجنة بملاحظاتها في دورتها الخامسة القائلة بأن "الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يكون اشتراكاً لا طائل من ورائه وبالتالي ينبغي وضع نظام أكثر معقولة بالاعتماد على المشورة التي يسديها مؤمن خاص"^(٥) وتلك الملاحظة قامت على أساس النصح الذي أسدته المحكمة والذي تضمنته الوثيقة ICC-ASP/4/11 والقائلة بأن طبيعة الصندوق المشترك المذكور تفترض الاشتراك فيه على أساس الخدمة الطويلة الأجل وأن مدة الخدمة المحدودة المتاحة للمدعي العام ولنواب المدعي العام يعني أن هؤلاء الأفراد سيتلقون معاشاً تقاعدياً أقل بكثير لقاء خدمتهم مما يتلقاه القضاة. ولاحظت اللجنة أن الوثيقة ICC-ASP/5/21 حددت التكلفة التي تتكبدها المحكمة فيما لو انضم المدعي العام ونواب المدعي العام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأشارت إلى أنه يمكن التفاوض على اشتراك المسؤولين الحاليين في الصندوق بأثر رجعي يمتد إلى بداية خدمتهم.

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني - باء ٦- (ب)، الفقرة ١٠٠.

١٠٢- وإذا ما قررت الجمعية أن شروط خدمة المدعي العام ونواب المدعي العام ونظام المعاشات التقاعدية الخاص بهم هي نفس الشروط ونفس النظام الساريين على وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام، على التوالي، فإن ذلك سيفضي إلى استحقاقات تقاعدية لا تكون متمشية مع الشروط والنظام الخاصين بالقضاة. بيد أن الاستحقاقات من شأنها أن تكون مماثلة لاستحقاقات المسجل وغيره من موظفي المحكمة الذين قضوا جانباً فقط من حياتهم المهنية في العمل لدى المنظمات الدولية.

الخيار بـ

١٠٣- بوسع الجمعية أن تعدل شروط خدمة القضاة بحيث تشمل المدعي العام ونواب المدعي العام وأن تنظر بعد ذلك في شروط الخدمة وفي المعاشات التقاعدية بالنسبة للمسؤولين الذين ينتخبون في المستقبل ككل. وهذا من شأنه أن يجنب خلق نظام جديد من شروط الخدمة الخاصة بمسؤولين ثلاثة ويمكن أن يوفر ما يلزم لتحقيق التكافؤ مع القضاة في مجال الأجور والمعاشات التقاعدية.

١٠٤- وسلّمت اللجنة بأن هذين الخيارين كليهما ممكنان ولكن اتفقت على أن مسألة مستوى الأجور والتكافؤ مع القضاة مسألة سياسية من شأن الجمعية أن تقدرها في ضوء المسؤوليات المنوطة بالمدعي العام في نظام روما الأساسي. والتكاليف التي ينطوي عليها كلا الخيارين محددة بوضوح في الوثيقة ICC-ASP/5/21، التي كانت قد عرضت على المحكمة.

١٠٥- وشددت اللجنة على ضرورة اتخاذ قرار بشأن شروط خدمة المدعي العام ونواب المدعي العام، لاسيما في يتعلق بالمعاشات التقاعدية حيث لم تتحدد حتى الآن استحقاقات تقاعدية. وحالما يتخذ قرار فيما يخص استحقاقات المعاش التقاعدي سيتعين كذلك تأمين المدفوعات رجعية الأثر عن الخدمة لغاية التاريخ الذي يتخذ فيه القرار.

هاء - أماكن عمل المحكمة

١- المباني الدائمة

١٠٦- نظرت اللجنة في التقرير المرحلي الشامل المتعلق بالمباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/16) والتقرير المتعلق بترتيبات الإدارة الخاصة بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/17). وأمكن للجنة أيضاً النظر في الملخص غير الرسمي الذي أعده نواب رئيس الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب عن اجتماع الخبراء المتعلق بالمباني الدائمة الذي التأم يومي ٢١ و٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والذي حضره عضو من أعضاء اللجنة. وقد أفادت اللجنة من مناقشة للقضايا أجريت مع ممثلي المحكمة والدولة المضيفة ومع منسق الفريق العامل في لاهاي.

١٠٧- وأحاطت اللجنة علماً بوجهة النظر التي أبدتها بوضوح الخبراء والقائلة بأن المبنى الجديد هو أفضل الخيارات. فذلك الخيار كفيل بتوفير أكبر قيمة في الأجل الطويل ومن شأن المبنى الجديد، على وجه الخصوص، أن يوفر أفضل حل يففي بالحاجة إلى المرونة والتدرج بالنظر إلى العوامل العديدة غير المعروفة المحتمل أن تؤثر في حجم العمل المقبل للمحكمة.

١٠٨- وأشارت اللجنة إلى وجهة النظر التي كانت أبدتها في دورتها الخامسة والقائلة بأن خيار الكساندر كازيرن يتيح على الأرجح أكبر مرونة ممكنة للاستجابة لشروط الأطراف المهمة. ومنذ الوقت الذي اتخذ فيه ذلك القرار تقدمت الدولة المضيفة بعرضها المحسن المتمثل في تقديم قطعة الأرض بالكساندر كازيرن وقرض بقيمة ٢٠٠ مليون يورو. وأوصت اللجنة بتركيز الجهود على تشييد مبان جديدة بموقع الكساندر كازيرن، وبتعليق العمل المتصل بالخيارات الأخرى لحين اتخاذ الجمعية لقرار مبني على العلم بخصوص المضي في مشروع الكساندر كازيرن.

١٠٩- ولاحظت اللجنة الحاجة إلى وضع موجز إرشادي مفصل يساعد على تحديد التكاليف المحتملة ويوفر الأساس للقرارات التي تتخذ مستقبلاً وأوصت اللجنة بأن تبدأ المحكمة العمل في وضع ذلك الموجز في أبكر فرصة وهو ما من شأنه أن يسهل وضع التقديرات المالية بالاستناد إلى شتى خيارات الحجم والطاقة. وذلك من شأنه أن يمكن اللجنة من تقديم توصيات إلى الجمعية بشأن القرارات الرئيسية المتصلة بالمباني الدائمة.

١١٠- ورحبت اللجنة بالتوضيح الذي قدمته الدولة المضيفة والمتعلق بالموقف القائل بامتلاك المحكمة لمباني أماكن العمل الدائمة وامتلاك الدولة المضيفة للأرض. واتفقت اللجنة على أن من الأساسي أيضاً بالنسبة للدولة المضيفة أن توضح الشروط المضبوطة المتعلقة بعرضها الإضافي توفير موقع الكساندر كازيرن وطلبت بأن يوفر هذا التوضيح للدول وللجنة قبيل حلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

١١١- ونظرت اللجنة أيضاً في التقرير بشأن الترتيبات الخاصة بإدارة المباني الدائمة للمحكمة. وبالرغم من أن هذا التقرير لم يتناول إلا بعض الاشتراطات إلا أنه سلّم بأن الحاجة تدعو إلى المزيد من العمل وأشار إلى أن المقترح ينبغي أن يكون مكتملاً للمشروع حين تتقدم مراحل إنجازه. واللجنة لا تعتقد أن ذلك هو السبيل الملائم للمضي قدماً.

١١٢- وأوصت اللجنة بأن يوضع منذ البداية إطار شامل ولا لیس فيه للإدارة. والمفروض في هذا الإطار أن يحدد توزيع الحقوق والمسؤوليات على شتى أصحاب المصالح والمشاركين ويحدد القواعد والإجراءات لاتخاذ القرارات ويرسم الأهداف وينشئ نظاماً للرصد ولتقديم تقارير عن الأداء بالاستناد إلى أهداف المشروع. ورسم ذلك الإطار مع تقدم مراحل المشروع ليس من شأنه أن يوفر المستوى من الاطمئنان لأصحاب المصلحة الذي سعى إطار الإدارة لتوفيره. وشددت اللجنة على أن ترتيبات الإدارة المتينة أساسية بالنسبة لنجاح المشروع وللسيطرة على تكاليفه وحذرت من اتخاذ قرارات متسارعة بهذا الشأن (أو بشأن أي جانب آخر من جوانب المشروع).

١١٣- ولاحظت اللجنة أيضاً أن تسلسلاً أفضل في مراحل المشروع آخذ في اليرور وأوصت المحكمة بإعداد جدول زمني واضح للقرارات الواجب أن تتخذ لتقدم المشروع. ولاحظت، في هذا الصدد، أن القرار المتعلق بكيفية تمويل المشروع ليس بالضروري اتخاذه إلى أن يصبح المشروع جاهزاً للانطلاق. واتفقت على أن بحث الخيارات التمويلية ينبغي أن يجري على مدى السنتين التاليتين للتأكد من أن النظر في الخيار جرى على الوجه الصحيح ومن أن الجمعية هي في مركز يسمح لها بالبت في الوقت المناسب الواجب أن ينطلق فيه مشروع الكساندر كازيران. وكخطوة أولى، أوصت اللجنة بأن يتم، في مرحلة مبكرة، توفير كامل تفاصيل العرض المقدم من الدولة المضيفة والمتعلق بقرض بتكلفة متدنية. وتعتقد اللجنة أن الجمعية ستحتاج لمعرفة مدى المرونة المتاحة خاصة فيما يتعلق بالمبلغ المقترض وبشروط القرض بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بكيفية السحب من القرض وكيفية سداده. وتوفير مثل هذه المعلومات من شأنه أن يساعد اللجنة والجمعية على المقارنة بين العرض المتعلق بقرض متدني الكلفة وبين غيره من الخيارات التمويلية مثل الأنصبة المقررة للدول أو الاقتراض الخاص. وستعين إجراء تقييم لقيمة القرض المنخفض التكلفة المقدم للدول فضلاً عن التقدير الثابت لكلفة القرض بالنسبة للدولة المضيفة.

٢- المباني المؤقتة

١١٤- أشار ممثل الدولة المضيفة إلى المناقشة المتعلقة بقضية المباني المؤقتة التي أجزتها اللجنة في دورتها السابقة والقرار الذي اتخذه والقاضي بتأييد توصية المكتب بانتقاء خيار من الخيارات التي تقترحها الدولة المضيفة إلا وهو خيار المباني المشيدة من مواد مصنوعة مقدماً باعتباره أنسب الحلول. ووجد، للأسف، عدد من المشاكل فيما يتصل بذلك الخيار وهي مشاكل تستعصي عملياً في الظرف الراهن على الحل. وفي الأثناء، علمت الدولة المضيفة أن واحداً من أصحاب المشاريع يعترم تشييد مبنى جديد مخصص لمكاتب على مقربة من المكان الذي يوجد فيه المقر المؤقت للمحكمة ("الآرك") ويتوقع الانتهاء من بنائه في أوائل عام ٢٠٠٨.

١١٥- وهذا المبنى الجديد أقرب إلى الآرك من الخيارات المتعلقة بالمباني المشيدة من مواد مصنوعة مقدماً وهو لا يثير أية مصاعب فيما يخص الترتيبات الأمنية. والعرض المالي المقدم من الدولة المضيفة والمتعلق بتوفير مأوى مؤقت للمحكمة ينطبق على الخيار الجديد هذا. والبديل التالي ممكن هو الآخر. المبنى الجديد المخصص للمكاتب يتميز بطاقة زائدة تمثل ضعف الطاقة التي تتطلبها المحكمة وأوروجست التي تشترك حالياً في مبنى الآرك مع المحكمة، أبلغت الدولة المضيفة بأنها ستتطلب أماكن إضافية تؤويها اعتباراً من عام ٢٠٠٨. وبالنظر إلى هذا التطور اقترحت الدولة المضيفة على أوروجست استخدام المبنى الجديد بكامله كمبنى مؤقت ويكون بوسع المحكمة عندها أن تستخدم الجناح "ب" من مبنى الآرك للحصول على المتطلبات الإضافية. وترى الدولة المضيفة أن مثل هذا الحل

يكون هو الأكثر اقتصاداً في الوفاء بمتطلبات إيواء كلتا المنظمتين من ناحية ويتمشى، من ناحية أخرى مع مبدأ "الحكمة الواحدة". بيد أنه ينبغي ملاحظة أن ذلك البديل مازال مرهوناً بموقف أوروغست ودول الاتحاد الأوروبي الأعضاء على الرغم من أن الدولة المضيفة تحبذ.

١١٦- وأضافت الدولة المضيفة قولها إنه ريثما يتم الانتهاء من المباني المؤقتة الإضافية للمحكمة، فهي قامت بتوفير حيز مكثي مؤقت للمحكمة في طابقين اثنين بمبنى هوفتورين وطابق ثالث، بناء على طلب المحكمة، بطاقة تسع نحو ٤٠ محطة عمل سيكون جاهزاً لكي تستخدمه المحكمة في عام ٢٠٠٧.

١١٧- وشدد مسؤولو المحكمة على أنه حتى مع الخيار الجديد الذي تلوح به الدولة المضيفة، تدعو الحاجة إلى حيز إضافي للفترة الممتدة من الآن وحتى آذار/مارس ٢٠٠٨. وأشاروا إلى أن الطابقيين الإضافيين المتاحين في مبنى هوفتورن (بالإضافة إلى الطوابق الثلاثة الممنوحة بالفعل) ربما يمثلان خطوة أولية ولكن ستدعو الحاجة إلى المزيد من الحيز في الأجل القصير مباشرة بعد ذلك. وأي حيز إضافي ينبغي تخصيصه في المبنى نفسه نظراً لأن ذلك من شأنه أن يجد بشكل جوهري من التكلفة المتكبدة جراء "المباني المؤقتة" وذلك بتفادي الحاجة إلى تكرار المرافق الأساسية اللازمة، في جملة أمور، للأمن وتكنولوجيا المعلومات. وقد اتفق كل من ممثل الدولة المضيفة ومسؤولي المحكمة على جدوى وقوع أمانة جمعية الدول الأطراف في المباني نفسها التي توجد فيها الأجهزة الرئيسية التابعة للمحكمة وذلك بوصف هذه الأمانة جزءاً لا يتجزأ من المحكمة. علاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تبذل المحكمة والدولة المضيفة مساعي لتأمين الحيز المكثي لأفرقة الترجمة التابعة لأمانة الجمعية، الذين يوظفون أثناء الجزء الثاني من كل سنة لإعداد وثائق الجمعية واللجنة، "في المباني المؤقتة" التي تستخدمها بقية المحكمة وذلك للحد من تكاليف تكرار المرافق الأساسية الضرورية.

١١٨- ورأى المسؤولون التابعون للمحكمة، فيما يتعلق بقضية الأمن، أن درجة الأمن التي تشترطها المحكمة يجب أن تكون نفسها بالنسبة لكافة الأجزاء المكوّنة لها، بالنظر إلى كون خفض مستوى الأمن في مجال من مجالات المحكمة يمكن أن يجعل الغير يرى في ذلك المجال ما يمكن استهدافه بسهولة.

١١٩- وعبرت اللجنة عن دهشتها لبقاء قضية المباني المؤقتة دون حلٍ وأبدت قلقها إزاء الأثر المترتب على ذلك في سير أعمال المحكمة على النحو الكفء واستمرار ضياع الوقت في العمل الإداري بسبب عدم التيقن الراهن والاضطراب الناشئ. ودعت اللجنة الدولة المضيفة إلى بذل قصارى جهودها من أجل الظفر بحل سريع لهذه القضية. وطلبت اللجنة أيضاً من المحكمة من أن تنظر نظرة موضوعية وبراغماتية تمكنها من كفالة تمشي مستوى الأمن الفعلي المنصوص عليه مع درجة الخطر المواجه.

واو - تقارير أخرى

١- معايير طلبات الوصول إلى الصندوق الإستثماري لتمكين أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى من الاشتراك في أعمال الجمعية

١٢٠- قررت الجمعية، في دورتها الرابعة، "إدخال تغييرات مؤقتة على اختصاصات الصندوق الاستثماري المنشأ بموجب الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/2/Res.6 لعام ٢٠٠٦. بما يسمح للبلدان النامية الأخرى بالسحب من الصندوق على النحو الذي يعزز إمكانية مشاركة هذه البلدان في أنشطة جمعية الدول الأطراف وفي اجتماعات تعقد في لاهاي، دون أن تقتصر على ذلك، وترجو من المكتب استعراض اختصاصات الصندوق الاستثماري وأن يقدم توصيات بشأن معايير طلبات الوصول إلى الصندوق إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف، من خلال لجنة الميزانية والمالية بغية تحقيق الحد الأقصى من فعاليته في نطاق الموارد المتاحة..."^(٦).

١٢١- وفي دورتها السابعة، لم تتلق اللجنة بعد التقرير الرسمي الصادر عن المكتب بهذا الشأن. ومع ذلك فإن من رأي اللجنة أن تعليقاته يمكن أن تقتصر على ملاحظة أن قرار الجمعية هو قرار سياسي الطابع وأن وجود صندوق بمفرده تسحب منه أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية على السواء يمكن أن يكون له تأثيره في مستوى المساهمات المقدمة من الجهات المانحة الممكن أن توجه، في خلاف ذلك من الحالات، لدعم أقل البلدان نمواً تحديداً.

٢- تعيين مراجع خارجي للحسابات

١٢٢- فيما يتعلق بتعيين مراجع خارجي للحسابات، رأت اللجنة أن التقرير الذي أعدته المحكمة (ICC-ASP/5/4)، والمتعلق بإعادة تعيين المراجع الخارجي للحسابات، عبر عن تقديرها للعمل المثالي الذي أداه المراجع الخارجي للحسابات ولذلك أوصت اللجنة بتعيين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لمدة ثانية قوامها أربع سنوات (٢٠٠٧-٢٠١٠).

٣- الطابع التنظيمي للمحكمة

١٢٣- شددت اللجنة، فيما يخص الطابع التنظيمي للمحكمة، على أنها أبققت هذه المسألة قيد الاستعراض المنتظم اعتباراً لكون هذه المسألة تشكل جزءاً لا يتجزأ من مداولاتها في كل دورة.

(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4 الفقرة ٣٨.

زاي - مسائل أخرى

١- العلاقة مع المحكمة الخاصة لسيراليون

١٢٤- دعت المحكمة اللجنة إلى النظر في الأوراق غير الرسمية المتصلة بالترتيبات المالية المتعلقة باستخدام المحكمة الخاصة لسيراليون لمراقف المحكمة الجنائية الدولية. وثمة قضية محددة تتصل بالأساس المعتمد في تحميل التكلفة. ولاحظت اللجنة أن الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية إلى رئيس المحكمة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تشير إلى طلب "أن يكون الاستخدام بلا تكلفة تتحملها المحكمة الجنائية الدولية". والمادة ٣ من مذكرة التفاهم المبرمة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة أشارت إلى تسديد "ما يتعلق بجميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة القابلة للتحديد الواضح. وتنطوي هذه التكاليف على عنصر يخص أي انخفاض في القيمة يطرأ على أي معدات أو ملك تملكه المحكمة الجنائية الدولية...".

١٢٥- وترتبت على هذا الأمر مسألة ما إذا كانت التكاليف يجب أن تعكس في طرف منها التكاليف الإضافية القابلة للتحديد التي من شأن المحكمة أن تتحملها أو في الطرف المقابل القيمة الاقتصادية الكلية للمراقف التي توفر. ووجهة نظر اللجنة هي أن توحي النهج التجاري لا يتمشى مع ما يلزم التحلي به من روح للتعاون بين المنظمات الدولية. وتمثلت توصية اللجنة في القول بأن المصاريف ينبغي أن تعكس التكاليف المباشرة وغير المباشرة القابلة للتحديد الواضح والتي تكبدتها المحكمة، يضاف إليها رسم إدارة مقداره ١٣ في المائة يمثل التكلفة غير المقدرة كميًا المتصلة بالإدارة التي تتولاها المحكمة حين تتيح استخدام المراقف التابعة لها.

٢- الاجتماعات المقبلة

١٢٦- قررت اللجنة عقد دورتها الثامنة في لاهاي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ودورتها التاسعة في موعد حدد مؤقتاً بالفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في لاهاي على أن يتم تأكيد هذين التاريخين في وقت لاحق أثناء دورة اللجنة لشهر نيسان/أبريل.

١٢٧- لاحظت اللجنة أن عبء العمل الذي تتحمله قد تزايد بصورة ملحوظة منذ دورتها الأولى لعام ٢٠٠٣. وقد أصبح من الصعوبة المتزايدة. بمكان الاستجابة لتوقعات الجمعية، والأفرقة غير الرسمية العاملة التابعة للمكتب وللمحكمة، في الوقت الذي تضطلع فيه أيضاً بالمهام المنوطة بها.^(٧) علاوة على ذلك، ترتب على المناقشات المستفيضة التي تدور في نطاق الأفرقة العاملة والزيادة في الوقت الذي تستغرقه الجمعية تداول حكومي دولي متزايد بخصوص ميزانية المحكمة وإدارتها ومبانيها. وأثر هذا الاتجاه أيضاً في دور اللجنة وعبء عملها. وشددت اللجنة على رغبتها في مواصلة توفير مشورة عالية الجودة للجمعية بخصوص طائفة متنوعة من القضايا المدرجة في اختصاص

(٧) المرفق بالقرار ICC-ASP/1/Res.4

اللجنة. واتفقت على القول بضرورة اتخاذ تدابير للحفاظ على قدرة اللجنة على توفير مثل هذه المشورة والاستجابة لتوقعات الجمعية.

١٢٨- ولئن لم تكن اللجنة تعتقد أن التمديد بشكل كبير في الوقت المخصص لدورتها له ما يبرره اتفقت على ضرورة الزيادة في دورتها لشهر نيسان/ابريل لتصبح أربعة أيام بدلاً من ثلاثة. وبالنظر إلى الوقت الذي تستغرقه الاجراءات الرسمية وإعداد التقرير واعتماده في كل دورة فإن الدورة التي تعقد في نيسان/ابريل توفر في الظرف الراهن أقل من يومين اثنين من الزمن لإجراء المناقشات الموضوعية. ومن شأن يوم رابع أن يزيد في الوقت الذي يتاح للمناقشات الموضوعية بتكلفة محدودة: ومن شأن الآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة بالنسبة للبرنامج الرئيسي الرابع أن تصل إلى نحو ١١ ٨٠٠ يورو .

١٢٩- لاحظت اللجنة وجود اتجاه نحو إدراج بعض القضايا في جدول أعمالها لكل دورة. ولئن كان هذا الاتجاه ضرورياً أو مستحباً في بعض الحالات إلا أن اللجنة بينت أنها تحبذ النظر في القضايا مرة واحدة كل سنة ما لم تكن هناك أسباب تختم عمل غير ذلك. واللجنة تركز عموماً على الميزانية البرنامجية المقترحة والمسائل ذات الصلة بالميزانية في شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، فيما تقوم بالنظر في قضايا متنوعة لها صلة بالسياسات العامة في دورتها لشهر نيسان/ابريل. واتفقت اللجنة على ضرورة أن يتشاور الرئيس بصورة غير رسمية مع كافة أعضاء اللجنة والأمانة والحكمة عند تشكيل جدول أعمال كل دورة في وقت يسبق بكثير موعد انعقادها، تمشياً مع الولاية المنوطة باللجنة والتعليمات التي ترد من الجمعية.

١٣٠- وبينت اللجنة، بالنسبة لدورتها القادمة، أنها ترغب في النظر في طريقة عرض الميزانية^(٨) لتحسين نوعية عملية الموافقة عليها. وقررت اللجنة أيضاً أن تنظر في دورتها المقبلة في التقدم الذي تحوزه المحكمة في مجال تنفيذ النظم المتعلقة بالموارد البشرية ومدى ملاءمة النظام المشترك لاحتياجات المحكمة من الموارد البشرية. كما أنها ترغب في النظر في تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة SAP داخل المحكمة والتقدم المحرز في تشغيل نظام المساعدة القانونية منذ نظر اللجنة آخر مرة في هذه المسألة.

٣- حسن توقيت تقديم الوثائق

١٣١- أبدت اللجنة قلقها من أن توصيتها المقدمة إلى المحكمة والواردة في الفقرة ٧٢ من التقرير المتعلق بأعمال دورتها السادسة لم تنفذ بوجه عام. وهي ترغب في أن تعبر مرة أخرى للمحكمة عن الأهمية التي توليها لتقديم تقارير المحكمة وغيرها من الوثائق بشكل حسن التوقيت ومتداخل ومنظم، وذلك لتأمين تعميمها على اللجنة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع سابقة لانعقاد دورتها، فستتيح لأعضاء اللجنة، على هذا النحو، الوقت المعقول ليفحصوها بشكل دقيق ومفصل قبل وصولهم إلى الدورة.

(٨) انظر الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من هذا التقرير.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة	ICC-ASP/5/1
البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	ICC-ASP/5/2
البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	ICC-ASP/5/2*Arabic only
البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	ICC-ASP/5/3
تقرير عن تحديد تعيين مراجع الحسابات الخارجي	ICC-ASP/5/4
تقرير مكتب المراجعة الداخلية	ICC-ASP/5/5
الخطة الاستراتيجية للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/5/6
تقرير عن استراتيجية المحكمة المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال	ICC-ASP/5/7
تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	ICC-ASP/5/8
تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	ICC-ASP/5/8/Corr.1 French only
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/5/9
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/5/9/Corr.1* English only
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/5/9/Corr.2
تقرير بشأن نموذج طاقة للمحكمة	ICC-ASP/5/10
تقرير بشأن نموذج طاقة للمحكمة	ICC-ASP/5/10* English only
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/5/11
الخطة الإستراتيجية المتعلقة بالتوعية والخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية*	ICC-ASP/5/12
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	ICC-ASP/5/13

تعديل شروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية- إعادة التوطين بعد انتهاء الخدمة	ICC-ASP/5/14
تقرير المسجل عن نظم المعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة في المحاكم الدولية الأخرى	ICC-ASP/5/CBF.2/1
تقرير عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية- تقرير مرحلي شامل	ICC-ASP/5/CBF.2/2
تقرير عن ترتيبات الإدارة الخاصة بالمباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/5/CBF.2/3
تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام: تقدير للتكاليف المالية بالنسبة للمعاشات التقاعدية	ICC-ASP/5/CBF.2/4
تقرير عن طلب تقديم عطاءات تخص نظام المعاشات التقاعدية للقضاة	ICC-ASP/5/CBF.2/5
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/5/CBF.2/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/5/CBF.2/L.2/Rev.1

المرفق الثاني

حالة تسديد الاشتراكات حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

الدول الأطراف	الاشترابات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشترابات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشترابات المقررة لعام ٢٠٠٦	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٦	الاشترابات غير المسددة عن عام ٢٠٠٦	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١ أفغانستان	٥ ٢٦٦	٥ ٢٦٦	-	٣ ١٩٩	٣ ١٩٩	٢ ٨١٨	٢ ٨١٨
٢ ألبانيا	١٣ ٤٣٦	١٣ ٤٣٦	-	٧ ٩٩٦	٧ ٩٩٦	٧ ٠٤٨	٧ ٠٤٨
٣ أندورا	١٤ ٨٧٣	١٤ ٨٧٣	-	٧ ٩٩٦	٧ ٩٩٦	-	-
٤ أنتيغوا وبربودا	٨ ٦٧٧	٨ ٦٧٧	-	٤ ٧٩٨	٤ ٧٩٨	-	-
٥ الأرجنتين	٢ ٩٩٩ ٩٧٨	١ ٨٧٦ ٣٩٢	١ ١٢٣ ٥٨٦	١ ٥٢٨ ٨٩٣	-	١ ٥٢٨ ٨٩٣	٢ ٦٥٢ ٤٧٩
٦ أستراليا	٤ ٩٥٥ ٩٥٣	٤ ٩٥٥ ٩٥٣	-	٢ ٥٤٦ ٠٢٢	٢ ٥٤٦ ٠٢٢	-	-
٧ النمسا	٢ ٧١٦ ٧٩٧	٢ ٧١٦ ٧٩٧	-	١ ٣٧٣ ٧٦٥	١ ٣٧٣ ٧٦٥	-	-
٨ بربادوس	٢٨ ٢٤٨	٢٨ ٢٤٨	-	١٥ ٩٩٣	١٥ ٩٩٣	-	-
٩ بلجيكا	٣ ٣٥٠ ٤٢٩	٣ ٣٥٠ ٤٢٩	-	١ ٧٠٩ ٦٠٩	١ ٧٠٩ ٦٠٩	-	-
١٠ بليز	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	-	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	-	-
١١ بنين	٦ ١٩٦	٦ ١٩٦	-	٣ ١٩٩	٣ ١٩٩	٢ ٨١٨	٢ ٨١٨
١٢ بوليفيا	٢٧ ٢٦٥	٤ ٩١٤	٢٢ ٣٥١	١٤ ٣٩٣	-	١٤ ٣٩٣	٣٦ ٧٤٤
١٣ البوسنة والهرسك	٩ ٩١٢	٩ ٩١٢	-	٤ ٧٩٨	٤ ٧٩٨	-	-
١٤ بوتسوانا	٣٥ ٩٤٢	٣٥ ٩٤٢	-	١٩ ١٩١	١٩ ١٩١	-	-
١٥ البرازيل	٥ ٢٠٧ ١٠٧	١ ٧٥٤ ١٣١	٣ ٤٥٢ ٩٧٦	٢ ٤٣٥ ٦٧٣	-	٢ ٤٣٥ ٦٧٣	٥ ٨٨٨ ٦٤٩
١٦ بلغاريا	٥٠ ١٩٧	٥٠ ١٩٧	-	٢٧ ١٨٧	٢٧ ١٨٧	-	-
١٧ بوركينا فاسو	٣ ٨٦٣	١٨٩	٣ ٦٧٤	٣ ١٩٩	-	٣ ١٩٩	٦ ٨٧٣
١٨ بروندي	١ ٤٧٤	٩١	١ ٣٨٣	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٢ ٩٨٢
١٩ كمبوديا	٦ ١٩٦	٦ ١٩٦	-	٣ ٠١٦	٣ ٠١٦	١٨٣	١٨٣
٢٠ كندا	٨ ٥٦٠ ٨٩٥	٨ ٥٦٠ ٨٩٥	-	٤ ٤٩٨ ٧١٩	٤ ٤٩٨ ٧١٩	-	-
٢١ جمهورية أفريقيا الوسطى	٣ ٠٩٩	١ ٧١٦	١ ٣٨٣	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٢ ٩٨٢
٢٢ كولومبيا	٤٩٠ ٣٣٤	٤٩٠ ٣٣٤	-	٢٤٧ ٨٨٥	٢٤٧ ٨٨٥	-	-
٢٣ الكونغو	١ ٨٤٠	-	١ ٨٤٠	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٣ ٤٣٩
٢٤ كوستاريكا	٨٦ ٧٦٦	٥٧ ٤٩١	٢٩ ٢٧٥	٤٧ ٩٧٨	-	٤٧ ٩٧٨	٧٧ ٢٥٣
٢٥ كرواتيا	١١٥ ٨٦٧	١١٥ ٨٦٧	-	٥٩ ١٧٣	٥٩ ١٧٣	-	-
٢٦ قبرص	١٢٠ ٢١٠	١٢٠ ٢١٠	-	٦٢ ٣٧١	٦٢ ٣٧١	-	-
٢٧ جمهورية الكونغو الديمقراطية	٩ ٩١٢	٢ ٥٢٥	٧ ٣٨٧	٤ ٧٩٨	-	٤ ٧٩٨	١٢ ١٨٥
٢٨ الدانمرك	٢ ٢٤٤ ٥٨٢	٢ ٢٤٤ ٥٨٢	-	١ ١٤٨ ٢٦٩	١ ١٤٨ ٢٦٩	-	-
٢٩ جيبوتي	٢ ٩٠٢	٢ ٩٠٢	-	١٨٩	١٨٩	١ ٤١٠	١ ٤١٠
٣٠ دومينيكا	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	-	٧٥	٧٥	١ ٥٢٤	١ ٥٢٤
٣١ الجمهورية الدومينيكية	٢٠ ١٦٥	-	٢٠ ١٦٥	٥٥ ٩٧٤	-	٥٥ ٩٧٤	٧٦ ١٣٩
٣٢ إكوادور	٦٢ ٥٧٢	٤٧ ٥٥٠	١٥ ٠٢٢	٣٠ ٣٨٦	-	٣٠ ٣٨٦	٤٥ ٤٠٨
٣٣ إستونيا	٣٥ ٩٤٢	٣٥ ٩٤٢	-	١٩ ١٩١	١٩ ١٩١	-	-
٣٤ فيجي	١٢ ٣٩٢	١٢ ٣٩٢	-	٧٤٠	٦ ٣٩٧	٥ ٦٥٧	٥ ٦٥٧
٣٥ فنلندا	١ ٦٤٥ ١٥٦	١ ٦٤٥ ١٥٦	-	٨٥٢ ٤٠٦	٨٥٢ ٤٠٦	-	-
٣٦ فرنسا	١٨ ٩٥٩ ٢٠١	١٨ ٩٥٩ ٢٠١	-	٩ ٦٤٣ ٥٣٩	٩ ٦٤٣ ٥٣٩	-	-
٣٧ غابون	٣٠ ٩٧٢	٢٧ ٢١٣	٣ ٧٥٩	١٤ ٣٩٣	-	١٤ ٣٩٣	١٨ ١٥٢
٣٨ غامبيا	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	-	١٨٩	١٨٩	١ ٤١٠	١ ٤١٠
٣٩ جورجيا	٧ ٦٣٢	٧ ٦٣٢	-	٥١١	٤ ٧٩٨	٤ ٢٨٧	٤ ٢٨٧
٤٠ ألمانيا	٢٧ ٥٣٢ ٢٥٠	٢٧ ٥٣٢ ٢٥٠	-	١٣ ٨٥٢ ٧٩٢	١٣ ٨٥٢ ٧٩٢	-	-
٤١ غانا	١٣ ٠١٠	١٣ ٠١٠	-	٦ ٣٩٧	٦ ٣٩٧	-	-
٤٢ اليونان	١ ٦٤٨ ٢١٩	١ ٦٤٨ ٢١٩	-	٨٤٧ ٦٠٨	٨٤٧ ٦٠٨	-	-
٤٣ غينيا	٨ ٥٨٩	٥٠٩	٨ ٠٨٠	٤ ٧٩٨	-	٤ ٧٩٨	١٢ ٨١٨
٤٤ غيانا	١ ٤٧٤	١ ٤٧٤	-	١٣٨	١ ٥٩٩	١ ٤٦١	١ ٤٦١
٤٥ هندوراس	١٥ ٣٣٣	٩ ٧٠١	٥ ٦٣٢	٧ ٩٩٦	-	٧ ٩٩٦	١٣ ٦٢٨
٤٦ هنغاريا	٣٨٦ ٨١٩	٣٨٦ ٨١٩	-	٢٠١ ٥٠٧	٢٠١ ٥٠٧	-	-
٤٧ آيسلندا	١٠٤ ٧١٩	١٠٤ ٧١٩	-	٥٤ ٣٧٥	٥٤ ٣٧٥	-	-
٤٨ آيرلندا	١ ٠٥٠ ٢٣٢	١ ٠٥٠ ٢٣٢	-	٥٥٩ ٧٤١	٥٥٩ ٧٤١	-	-
٤٩ إيطاليا	١٥ ٢٥١ ٧٨٢	١٤ ٥٣٨ ٥٠٧	٧١٣ ٢٧٥	٧ ٨١٢ ٣٨٦	-	٧ ٨١٢ ٣٨٦	٨ ٥٢٥ ٦٦١
٥٠ الأردن	٣٢ ٢٢٧	٣٢ ٢٢٧	-	١٧ ٥٩٢	١٧ ٥٩٢	-	-

مجموع الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٥	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٥	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٥	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	الدول الأطراف
-	-	١٤ ٣٩٣	١٤ ٣٩٣	-	٧ ٢٥٩	٧ ٢٥٩	كينيا ٥١
-	-	٢٣ ٩٨٩	٢٣ ٩٨٩	-	٤٣ ٣٨٣	٤٣ ٣٨٣	لاتفيا ٥٢
-	-	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	-	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	ليستوتو ٥٣
٣ ٠٧٣	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	١ ٤٧٤	-	١ ٤٧٤	ليبيريا ٥٤
-	-	٧ ٩٩٦	٧ ٩٩٦	-	١٦ ١٠٩	١٦ ١٠٩	ليختنشتاين ٥٥
-	-	٣٨ ٣٨٢	٣٨ ٣٨٢	-	٦٢ ٧٨١	٦٢ ٧٨١	ليتوانيا ٥٦
-	-	١٢٣ ١٤٣	١٢٣ ١٤٣	-	٢٤٠ ٤١٢	٢٤٠ ٤١٢	لكسمبرغ ٥٧
٤ ٩٤٥	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٣ ٣٤٦	١٣٣	٣ ٤٧٩	ملاوي ٥٨
٢ ٨١٨	٢ ٨١٨	٣٨١	٣ ١٩٩	-	٦ ١٩٦	٦ ١٩٦	مالي ٥٩
-	-	٢٢ ٣٩٠	٢٢ ٣٩٠	-	٤١ ٠٤١	٤١ ٠٤١	مالطة ٦٠
٣ ٠٧٥	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	١ ٤٧٦	١ ٦٢٣	٣ ٠٩٩	جزر مارشال ٦١
١٥ ٥٠٤	١٥ ٥٠٤	٢ ٠٨٨	١٧ ٥٩٢	-	٣٤ ٠٨٠	٣٤ ٠٨٠	موريشيوس ٦٢
-	-	٣ ٠١١ ٤٠٧	٣ ٠١١ ٤٠٧	-	-	-	المكسيك ٦٣
-	-	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	-	٣ ٠٩٩	٣ ٠٩٩	منغوليا ٦٤
٨ ٤٥٦	٨ ٤٥٦	١ ١٤٠	٩ ٥٩٦	-	١٩ ٢٠٧	١٩ ٢٠٧	ناميبيا ٦٥
٢ ٧٩٨	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	١ ١٩٩	١ ٩٠٠	٣ ٠٩٩	ناورو ٦٦
-	-	٢ ٧٠٢ ٧٥١	٢ ٧٠٢ ٧٥١	-	٥ ٢٦٧ ٦٠٥	٥ ٢٦٧ ٦٠٥	هولندا ٦٧
-	-	٣٥٣ ٤٣٧	٣٥٣ ٤٣٧	-	٦٩٧ ٣٦٦	٦٩٧ ٣٦٦	نيوزيلندا ٦٨
٤ ٥٢٨	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٢ ٩٢٩	١٧٠	٣ ٠٩٩	النيجر ٦٩
١١٦ ٣٥٩	٦٧ ١٦٩	-	٦٧ ١٦٩	٤٩ ١٩٠	٩٥ ٠٩٥	١٤٤ ٢٨٥	نيجيريا ٧٠
-	-	١ ٠٨٥ ٨٩٨	١ ٠٨٥ ٨٩٨	-	٢ ٠٨٤ ٢١٢	٢ ٠٨٤ ٢١٢	التروبيج ٧١
٦ ٧٤٠	٦ ٧٤٠	٢٣ ٦٤٦	٣٠ ٣٨٦	-	٥٨ ٢٤٧	٥٨ ٢٤٧	بنما ٧٢
-	-	١٩ ١٩١	١٩ ١٩١	-	٣٩ ٦٥٠	٣٩ ٦٥٠	باراغواي ٧٣
٣٥٩ ١٩٥	١٤٧ ١٣٢	-	١٤٧ ١٣٢	٢١٢ ٠٦٣	٨٩ ١٩٠	٣٠١ ٢٥٣	بيرو ٧٤
-	-	٧٣٧ ٢٥٩	٧٣٧ ٢٥٩	-	١ ٣٦٧ ٦٢٠	١ ٣٦٧ ٦٢٠	بولندا ٧٥
-	-	٧٥١ ٦٥٢	٧٥١ ٦٥٢	-	١ ٤٥١ ٨٢٦	١ ٤٥١ ٨٢٦	البرتغال ٧٦
-	-	٢ ٨٧٢ ٢٧١	٢ ٨٧٢ ٢٧١	-	٥ ٢٣٤ ١٠٦	٥ ٢٣٤ ١٠٦	جمهورية كوريا ٧٧
-	-	٩٥ ٩٥٦	٩٥ ٩٥٦	-	١٨٤ ٨١٣	١٨٤ ٨١٣	رومانيا ٧٨
٣ ٠٧٤	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	١ ٤٧٥	١ ٤٢٧	٢ ٩٠٢	سانت فنسنت وجزر غرينادين ٧٩
-	-	١ ٥٩٩	١ ٥٩٩	-	٢ ٩٨٠	٢ ٩٨٠	ساموا ٨٠
-	-	٤ ٧٩٨	٤ ٧٩٨	-	٨ ٦٧٧	٨ ٦٧٧	سان مارينو ٨١
٨ ٥٥٧	٧ ٩٦٦	-	٧ ٩٦٦	٥٦١	١٤ ٩٣٠	١٥ ٤٩١	السنغال ٨٢
-	-	٣٠ ٣٨٦	٣٠ ٣٨٦	-	٥٩ ٤٨٣	٥٩ ٤٨٣	صربيا ٨٣
٢ ٥٦٦	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٩٦٧	٢ ١٣٢	٣ ٠٩٩	سيراليون ٨٤
-	-	٨١ ٥٦٢	٨١ ٥٦٢	-	١٥٣ ٠٦٣	١٥٣ ٠٦٣	سلوفاكيا ٨٥
-	-	١٣١ ١٣٩	١٣١ ١٣٩	-	٢٥٣ ٤٣١	٢٥٣ ٤٣١	سلوفينيا ٨٦
-	-	٤٦٦ ٩٨٤	٤٦٦ ٩٨٤	-	٩٧٦ ٨٠٨	٩٧٦ ٨٠٨	جنوب أفريقيا ٨٧
-	-	٤ ٠٣٠ ١٣٦	٤ ٠٣٠ ١٣٦	-	٧ ٨٠٩ ٧٩٧	٧ ٨٠٩ ٧٩٧	إسبانيا ٨٨
-	-	١ ٥٩٦ ٠٦٢	١ ٥٩٦ ٠٦٢	-	٣ ١١١ ٠٣٣	٣ ١١١ ٠٣٣	السويد ٨٩
-	-	١ ٩١٤ ٣١٤	١ ٩١٤ ٣١٤	-	٣ ٧٥٦ ٠٧٠	٣ ٧٥٦ ٠٧٠	سويسرا ٩٠
٢ ٣٤٠	١ ٥٩٩	-	١ ٥٩٩	٧٤١	٢ ٣٥٨	٣ ٠٩٩	طاجيكستان ٩١
٨ ٤٥٦	٨ ٤٥٦	١ ١٤٠	٩ ٥٩٦	-	١٨ ٥٨٩	١٨ ٥٨٩	جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة ٩٢
١ ٤١٠	١ ٤١٠	١٨٩	١ ٥٩٩	-	٢ ٩٨٠	٢ ٩٨٠	تيمور - ليشتي ٩٣
-	-	٣٥ ١٨٤	٣٥ ١٨٤	-	٦٤ ٤٥٣	٦٤ ٤٥٣	ترينيداد وتوباغو ٩٤
٢٢ ٦٢٢	٩ ٥٩٦	-	٩ ٥٩٦	١٣ ٠٢٦	٤ ٩٤٥	١٧ ٩٧١	أوغندا ٩٥
-	-	٩ ٧٩٨ ٦٦٧	٩ ٧٩٨ ٦٦٧	-	١٨ ٦٢٤ ٠٨٤	١٨ ٦٢٤ ٠٨٤	المملكة المتحدة ٩٦
٨ ٤٥٦	٨ ٤٥٦	١ ١٤٠	٩ ٥٩٦	-	١٧ ٠٣٦	١٧ ٠٣٦	جمهورية تروانبا المتحدة ٩٧
١٣٤ ٣١٩	٧٦ ٧٦٤	-	٧٦ ٧٦٤	٥٧ ٥٥٥	١١١ ٠٨٦	١٦٨ ٦٤١	أوروغواي ٩٨
٤٧٠ ٥٨١	٢٧٣ ٤٧٣	-	٢٧٣ ٤٧٣	١٩٧ ١٠٨	٣٥٥ ٨٥٤	٥٥٢ ٩٦٢	فنزويلا ٩٩
٥ ٩٦٦	٣ ١٩٩	-	٣ ١٩٩	٢ ٧٦٧	٣ ٠٣٥	٥ ٨٠٢	زامبيا ١٠٠
١٨ ٥٩٩ ٩٠٧	١٢ ٦٤٤ ٢٤١	٦٧٧٧٢ ٩٥٩	٨٠ ٤١٧ ٢٠٠	٥ ٩٥٥ ٦٦٦	١٤٤ ٩٠٠ ٨٨٤	١٥٠ ٨٥٦ ٥٤٩	المجموع